الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي:
دراسة تقييمية نقدية مقارنة في القانونين الأردني والإماراتي

الدكتور/ مؤيد محمد علي القضاة*
الدكتور/ مأمون "محمد سعيد" أبو زيتون*

الملخص

يقدم هذا البحث دراسة تحليلية تقييميه نقدية مقارنة للإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، من خلال رصد الحقوق الواجب منحها للمجني عليه، في كلا القانونين، خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وذلك لتقدير مدى تجسيد تنظيمهما القانوني لمركز المجني عليه في الخصومة الجزائية باعتباره طرفاً أصيلاً فيها، لا مجرد شاهد للحق العام، له كافة حقوق الخصوم التي تسمح له بمتابعة مجريات التحقيق الابتدائي والمشاركة فيها. حيث كشفت الدراسة وجود العديد من الاختلالات، وأوجه النقص والقصور التشريعي التي شابت التنظيم القانوني لهذه الحقوق بشكل نقرر معه أن كلا القانونين لا ينظران للمجني عليه كخصم في الدعوى الجزائية، خلال هذه المرحلة، رغم أنه ضحية الجاني وجريمته، وخصمه الفعلي، ويجب منحه بهذه الصفة فرصة المشاركة في إجراءات التحقيق جنباً إلى جنب مع النيابة العامة. فقد تبيّن أن القانون الإماراتي لا يمنح المجني عليه الحق في حضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع عليها والمشاركة فيها، كما لم يخوله

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣.
* أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون، جامعة اليرموك.
* عضو هيئة التدريس، جامعة الشارقة -أستاذ القانون الجنائي المشارك، جامعة اليرموك.

المنارة للاستشارات
www

ونظيره الأردني، الحق في تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة، باستثناء طلب سماع الشهود، كما أن القانون الأردني، ورغم تقريره حق المجني عليه في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق، إلا أنه قد علّق ممارسة هذا الحق على اكتسابه صفة المدعي الشخصي، كما أنه لا يلزم النيابة العامة، وتفعيلاً لهذا الحق، بوجوب إخطاره بزمان ومكان التحقيق حتى يتسنى له الحضور إن رغب بذلك. كما أن كلا القانونين لم يمنحا المجني عليه الحق في تقديم أية طلبات تخص الإجراءات التحفظية على الجاني، كما أنهما لا يجيزان له حضور جلسات سماع الشهود ومناقشتهم، وحرماه من حق طلب رد أعضاء النيابة العامة، كما لم يمنحاه الحق في الطعن بقرارها بعدم قبول الادعاء المدني أمامها أو بحفظ الأوراق، كما أن القانون الأردني، وخلافاً لنظيره الإماراتي، لا يخول المجني عليه حق الطعن بقرار منع محاكمة الجاني أمام القضاء. ولتفادي هذه النواقص والاختلالات التشريعية، وغيرها كما هو مبين في ثنايا البحث، فقد تم تقديم بعض الاقتراحات التي، إن أخذت بعين الاعتبار، من شأنها تعزيز مركز المجني عليه القانوني أمام النيابة العامة، وتخويله حق المشاركة الإيجابية في إجراءات التحقيق.

الكلمات الدالة: المجني عليه، حقوق ، التحقيق الابتدائي، النيابة العامة، دعوى جزائية ، خصوم.

المقدمة

النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك، ورفع الدعوى الجزائية، ومباشرتها أمام المحاكم الجزائية في كل من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١، فهي تمثل الهيئة الاجتماعية والمجني عليه في التحقيق مع الجناة، ومتابعة سير الدعوى الجزائية حتى يصدر بها حكم بات، ويتم تنفيذه في القانونين المذكورين. وهي؛ في سبيل ذلك، تتولى تطبيق قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى من أجل حماية النظام القانوني، ومساعدة المجني عليه في استيفاء حقه من

المنارة للاستشارات
www

الجاني، وتنتهج قواعد محددة نص عليها المشرع في القوانين الإجرائية ترسم الإطار القانوني لعملها، فلا نجدها تحرك الدعوى الجزائية وفق أهوائها، أو تعطلها متى تشاء، إذ إن هناك ضوابط قانونية ترد على سلطتها في تحريك، وتولي الدعوى الجزائية، يكون من شأن عدم مراعاتها وصم الإجراءات المتخذة من قبلها بالبطلان.

والأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي، شأنها في ذلك شأن باقي الإجراءات الجزائية، طريق لاقتضاء الحق، وهي ضمانة لعدم انحراف النيابة العامة، يقررها القانون للتوفيق بين فاعلية قيامها بوظيفتها على النحو الذي يتطلبه القانون، وبين حقوق الخصوم المكفولة بموجب القوانين ذات العلاقة. ولذا، يجب أن يحرص القانون على تقرير الضمانات اللازمة لتأمين عدالة تدخل جهات التحقيق بين الخصوم، ومنعها من كل تحكم واستبداد، وبث الطمأنينة في نفوسهم، وبذات الوقت، تحقيق التوازن الإجرائي بين مصالح الأطراف المتعارضة. إلا أن المتصفح لنصوص قانوني الإجراءات الجزائية، في كل من الأردن والإمارات، يلحظ أنهما، يركزان بشكل رئيس، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي،على تأمين وحماية حقوق الجاني، وإحاطته بأكبر قدر ممكن من الضمانات الإجرائية التي تكفل هذه الحقوق أثناء التحقيق معه، ولم يحظ المجني عليه، خلال هذه المرحلة، باهتمام مماثل، بل أصبح طرفاً مهملاً، لا ينظر إليه أو لوجوده أثناء مباشرة إجراءات التحقيق باعتباره طرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية، أولى بالرعاية، وأجدر بالحماية، رغم أنه ضحية الجاني وجريمته الذي أصابه ضررها في نفسه أو ماله.

فطبقاً للتطور الحديث الذي طرأ على الإجراءات الجزائية[1]، باتت الدولة، تحت مظلة

(١) تتمثل النظم الإجرائية التي تحكم الإجراءات الجزائية في القوانين المقارنة، عموماً، بالنظام الاتهامي، نظام التنقيب والتحري، والنظام المختلط. وتختلف هذه الأنظمة في كيفية تنظيم الإجراءات الجزائية من حيث تحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوى، وطريقة سيرها، وأسلوب تحقيقها، والمراحل التي تمر فيها، وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها، وبيان حقوق وضمانات المشتكي عليه في تلك الإجراءات ومدى احترامها، ودور المجني عليه فيها. حيث يتمتع المجني عليه بدور أساسي في تحريك الدعوى وإثباتها في ظل النظام الاتهامي، وفيه تمر الدعوى بمرحلة واحدة فقط هي مرحلة المحاكمة التي تتسم إجراءاتها بالعلنية ومناقشاتها بالشفاهية، ويقف الخصوم في ظل هذا النظام أمام القاضي على قدم

المنارة للاستشارات

www

المصلحة العامة، وكأنها هي المجني عليه في جميع الجرائم، وهي صاحبة الحق في العقاب، فأمسكت بتلابيب الخصومة الجزائية، وتقلص، تبعاً لذلك، دور المجني عليه في إجراءات التحقيق بدرجة كبيرة[٢]، حيث أضحى غير قادر على التوصل إلى معاقبة الجاني، إلا عن طريق الدولة، ممثلة في النيابة العامة، التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها دون تخويل المجني عليه الحق في أن يشاركها ذلك إلا ضمن حدود ضيقة تتفاوت من قانون لآخر، وهذا، بلا شك، يعد انتقاصاً من حقوق المجني عليه، وحقيقة دوره في الخصومة الجزائية، رغم أن مصلحته في عقاب الجاني تعادل، إن لم تكن تفوق، مصلحة الدولة في ذلك.

فلم يعد المجني عليه يلعب دوراً مباشراً أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، باعتباره طرفاً حقيقياً فيها، فأصبحت تلك الإجراءات وكأنها نزال بين الدولة، ممثلة بالنيابة العامة، وبين المتهم[٣]، رغم أن التكييف القانوني السليم لمركز المجني عليه في الدعوى الجزائية، من وجهة نظرنا، أنه طرف فيها، ويجب أن يعامل بهذه الصفة، وعلى هذا الأساس، مع ما يستلزمه ذلك من وجوب تخويله من حقوق وامتيازات تسمح له في المشاركة بإجراءات التحقيق، جنباً إلى جنب، مع النيابة العامة، لا كبديل عنها، وإلا فقد نظام العدالة الجنائية توازنه الحقيقي، وذلك

المساواة. أما في ظل نظام التنقيب والتحري، فالدولة هي التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية بواسطة النيابة العامة، فلم تعد الدعوى ملكا للمجني عليه، حيث باتت تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، وتتسم إجراءاتها، لا سيما في المرحلة الأولى بالسرية والتدوين. ونظراً لعيوب كلا النظامين، التي لا يتسع المقام لسردها، فهي خارج نطاق البحث، ظهر نظام مختلط يجمع بين مزايا كلا النظامين، من أهم مزاياه أن النيابة العامة لا تنفرد بتحريك الدعوى الجزائية، بل يشاركها المجني عليه في حالات معينة، كما وتمر إجراءات الدعوى بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الابتدائي والتي يغلب عليها الطابع التنقيبي، فإجراءاتها مدونة وسرية. أما مرحلة المحاكمة، فيغلب عليها الطابع الاتهامي حيث الإجراءات شفوية وعلنية تتم بحضور الخصوم وفي مواجهتهم. والمستعرض لقانوني الإجراءات الجزائية في كل من الأردن والإمارات، يلحظ عدم تبنيهما للنظام الاتهامي أو نظام التنقيب والتحري على صورتهما الأولى بشكل مطلق في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بل يتبين أنه يغلب عليهما تأثرهما بنظام التنقيب في مرحلة التحقيق، والنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة.

(2) Karmen A, Crimes Victims: An Introduction to Victimology, Cengage Learning, 2012, p22.
(3) Robert C D, James A, Julie W and Susan H, Finally Getting Victims Their Due: A Process Evaluation of the NCVLI Victims' Right Clinic, National Center for Victims of Crime, U.S.A, 2009, p21.

المنارة للاستشارات
www

بتحويله ضحايا الجريمة لفئة تعاني الاضطهاد على يد نظام ما وجد أصلاً إلا لحمايتهم(٤).

ولذا، فالمشرع إذ يرسي القواعد التي ترسم الإطار القانوني لتحريك، ومباشرة الدعوى الجزائية بواسطة النيابة العامة، أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتبارها نائبة عن المجتمع، يجب أن لا يغفل طرفاً مهماً في المعادلة القضائية ألا وهو المجني عليه، ويجب أن يوفر الضمانات اللازمة التي تسمح بتمكينه من متابعة سير إجراءات التحقيق، والمشاركة فيها إلى جانب النيابة العامة، وتضمن حقوقه ومصالحه الشخصية باعتباره خصماً أصيلاً في الخصومة الجزائية، لا مجرد شاهد فيها للحق العام.

فلا يكفي، تحقيقاً لنظام متكامل للعدالة الجنائية، الاهتمام بحقوق الجاني على حساب حقوق المجني عليه، بل لا بد من الاهتمام أيضاً بحقوق الأخير، ودوره أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، فلم يعد مقبولاً أن تتمحور قواعد القانون الإجرائي، خلال هذه المرحلة، حول تقرير الضمانات الخاصة بالمتهم مغفلة حقوق المجني عليه ومصالحه، وذلك لأن أي إنكار أو تجاهل لدور المجني عليه هو ما يتنافى وحقيقة الأمور، فالجريمة وإن كانت تمس النظام الاجتماعي، وينشأ عنها حق عام للدولة في عقاب الجاني، إلا أنها تنال، في المقام الأول، من مصالح المجني عليه وحقوقه الشخصية، فهو ضحيتها المباشر، مما يستلزم ضرورة الاعتراف له بدور حقيقي أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي إلى جانب النيابة العامة، وتخويله الحقوق والضمانات التي تسمح له بممارسة هذا الدور.

نعم، النيابة العامة تنوب عن المجتمع، وعن المجني عليه، في ملاحقة الجاني، والتحقيق معه، إلا أنه يجب أن لا يغيب عن البال أن المجني عليه هو خصم الجاني الحقيقي، وأما النيابة العامة، فما هي إلا خصم حكمي ينوب عنه في الملاحقة والتحقيق، فالتكييف الصحيح لمركز النيابة العامة القانوني في الدعوى الجزائية أنها نائب قانوني عن المدعي وليس المدعي نفسه(٥)،

(4) President's Task Force on Victims of Crime, Final Report, cited in Paul G C, Nathanael J M and Bradley J E, Crimes Victims' Rights during Criminal Investigation, Journal of Criminal Law and Criminology, Northwestern University School of Law, USA, Vol. 104, No.1, 2014, 59-104, p63.

(٥) انظر، د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥، ص٧٧.

المنارة للاستشارات

www

ولا يجب، والحال كذلك، أن تأخذ هذه النيابة طابعاً إقصائياً يبقي المجني عليه بعيداً عن مجريات التحقيق، فلا يعلم منها أو عنها إلا ما يقرر نائبه إعلامه به وضمن أضيق الحدود. فمن وجهة نظرنا، لا يصح أن يقف المجني عليه موقف المحايد أو المتفرج إزاء إجراءات التحقيق الابتدائي، فيصبح النائب (النيابة العامة) أصيلاً، ويصبح الأصيل (المجني عليه) محايداً بعيداً عن مجريات التحقيق التي يفترض أن تكون سبيله في استيفاء حقه من الجاني.

إن الأطروحة المركزية التي يقوم عليها هذا البحث تفترض أن المجني عليه، في ظل التنظيم القانوني الحالي لإجراءات التحقيق الابتدائي، في كل من الأردن والإمارات، لا يعامل بوصفه خصماً فعلياً للجاني، وطرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية، له كافة حقوق الخصوم التي تسمح له بمتابعة مجريات التحقيق، والمشاركة فيها بشكل فعّال، يتفق وحقيقة مركزه القانوني في الدعوى الجزائية، بل باعتباره طرفاً غريباً عنها، ليس له دور حقيقي فيها، الأمر الذي يلفت الانتباه ويستدعي المراجعة والتعديل في كلا القانونين الأردني والإماراتي، وذلك بتضمينهما نصوصاً تقرر حقوق المجني عليه أمام النيابة العامة بشكل واضح وصريح، وبما يسمح له بالمشاركة الفعلية في إجراءات التحقيق إلى جانب النيابة العامة، لا كبديل عنها، تجسيداً لحقيقة مركزه القانوني في الخصومة الجزائية. إن تثبيت حق المجني عليه في المشاركة في إجراءات التحقيق الابتدائي يعد، بتقديرنا، أمراً غاية في الأهمية، وذلك لأن أي تهميش لدوره، خلال هذه المرحلة، وعدم تخويله الحقوق التي تضمن مشاركته في إجراءات التحقيق، سيؤدي حتماً إلى وجود العديد من المجني عليهم دون أي حقوق على الإطلاق، لاسيما في الحالات التي ينتهي فيها التحقيق الابتدائي بقرار عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة[٦].

وبناء على ما سبق، يقدم هذا البحث دراسة استقرائية تقييمية نقدية مقارنة لشكل، نمط، ونطاق حق المجني عليه في المشاركة في إجراءات التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة في القانونين الأردني والإماراتي، وذلك من أجل رصد ما يقرره كلا القانونين من حقوق للمجني عليه خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، استظهاراً لكيفية تنظيمها،

(6) Paul et al, 2104, supra, p59.

المنارة للاستشارات
www

وبياناً لنطاق وضوابط تطبيقها ومباشرتها، وتسليطاً للضوء على الحماية القانونية المقررة لها لضمان إمكانية ممارستها من قبل المجني عليه، واحترامها من قبل النيابة العامة.

وبعبارة أخرى، يهدف البحث إلى تقدير مدى كفاية وملاءمة التنظيم القانوني لحقوق المجني عليه، في القانونين الأردني والإماراتي، أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، لتمكينه من المشاركة الإيجابية في إجراءات التحقيق باعتباره طرفاً في الخصومة الجزائية، لا مجرد شاهد فيها، كما يسعى إلى رصد مواطن وأوجه القصور التي قد تشوب التنظيم القانوني لهذه الحقوق، وتحديد مدى إمكانية إفادة كلا القانونين من بعضهما البعض فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام، وتقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها، إن أخذت بعين الاعتبار، تعزيز دور المجني عليه ومركزه القانوني في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتوفير حماية أكثر ملاءمة وفعالية لحقوقه أثناء هذه المرحلة. وتحقيقا للغاية المرجوة من هذا البحث، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول منهما حق المجني عليه في حضور ومتابعة سير إجراءات التحقيق الابتدائي والمشاركة فيها، في حين نعرض في المبحث الثاني إلى حق المجني عليه في التظلم والطعن في قرارات النيابة العامة.

المبحث الأول:
حق المجني عليه في حضور ومتابعة
سير إجراءات التحقيق الابتدائي والمشاركة فيها

نعالج في هذا المبحث التنظيم القانوني لحق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي والاطلاع عليها في القانونين الإماراتي والأردني في مطلب أول، وفي المطلب الثاني، نتناول حقه في تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة في ظل القانونين المذكورين، وذلك على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www

المطلب الأول:
حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها

من الضمانات التي يجب أن يكفلها القانون لضحايا الجريمة، حقهم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، ومتابعة تطوراتها والمشاركة فيها بشكل إيجابي(٧). ولا شك أن الاهتمام بحقوق المجني عليه، وإتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في إجراءات التحقيق، ضمن الحدود التي لا تؤثر فيها، هو أمر في غاية الأهمية، إذ قد يسهم في تغيير مسار الدعوى الجزائية بما يقدمه من دعم لسلطات التحقيق يساعد في إثبات الجريمة، كما يتيح له فرصة الدفاع عن حقوقه ومصالحه باعتباره الطرف المتضرر منها بشكل مباشر(٨). وحيث إن مصلحة المجني عليه لا تقل عن مصلحة المجتمع، إن لم تكن تفوقها، في إثبات وقوع الجريمة ومعاقبة الجاني، يجب تخويله الحق في المشاركة الفعلية في إجراءات الدعوى الجزائية(٩)، باعتباره خصماً فيها ويجب أن يعامل على هذا الأساس.

هذا، ورغم جهود العديد من المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وحركات حقوق ضحايا الجريمة(١٠) الرامية إلى حماية وتعزيز هذه الحقوق، نجد أن ضحايا الجريمة لا يزالون

(7) See, Susan E G and Nicholas E R, Victims' Role in the Criminal Justice System: A Fallacy of Victim Empowerment?, Journal of Civil Right and Economic Development, issue I, VOl (8), 1992, pp 225-250.

(٨) انظر، أ. عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٥٩.

(9) For more discussion on this, see, Paul et al, 2014, supra, pp59-104.

(١٠) شهدت الخمسين سنة الماضية قيام العديد من المنظمات والهيئات الدولية وحركات حقوق ضحايا الجريمة بدعم هذه الحقوق ودعوة الدول إلى احترامها وتبنيها، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وقامت بعض الدول كأمريكا وكندا بوضع تشريعات خاصة بهذا الشأن أسمتها "قوانين ضحايا الجريمة"، انظر، Wemmers J, Victims' Rights are Human Rights: The Importance of Recognizing Victims as PersonsTemida, June, 2012, pp71-84. كما حرصت إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية على النص على العديد من القيم الأساسية التي ينبغي مراعاتها على صعيد حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق ضحايا الجريمة بشكل خاص، انظر، د. هلالي عبداللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٢٠ وما يليها. كما تضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية العديد من حقوق الضحايا، انظر، د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني

المنارة للاستشارات
www

يشعرون بإقصاء أجهزة العدالة الجنائية لهم عن الدعوى الجزائية وإبعادهم عنها(١١). ومرد ذلك، أن القانون لا زال ينظر إلى المجني عليه باعتباره شاهداً في جريمة ضحيتها الدولة، فأصبح يعامله وكأنه أداة إثبات تلجأ إليه سلطات التحقيق لدعم وتقوية دعواها في مواجهة المتهم(١٢). ولا شك أن قصر دور المجني عليه في حدود هذا النطاق، سيخلق لديه شعوراً بالإقصاء والإحباط، وعدم الثقة بنظام العدالة الجنائية، ويخلق منه ضحية للمرة الثانية(١٣)؛ الأولى كضحية على يد الجاني، والأخرى على يد أنظمة العدالة الجنائية. فالدعوى الجزائية لا تدور بين سلطة التحقيق وبين المتهم فقط، بل يتعين إشراك المجني عليه باعتباره خصماً فيها، وهذا سيحقق نوعا من التوازن بين حقوقه وحقوق المتهم، وسيسهم في معرفة كل طرف في الدعوى ما له وما عليه فيها(١٤).

ويجب أن لا يفهم أن مبدأ سرية التحقيق الابتدائي المعمول به في غالبية التشريعات الإجرائية، بما فيها القانونان الإماراتي والأردني(١٥)، يمثل عائقاً أمام تمكين المجني عليه من حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها، فنطاق هذا المبدأ ينحصر في العامة من غير المتداعين(١٦)، ولا يصح استعماله كوسيلة لإبعاد المجني عليه عن مجريات التحقيق الابتدائي.

لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

See also, Wemmers J, Victms'Rights and the International Criminal Court: Perceptions within the Court Regarding the Victims' Right to Participate, Leiden Journal of International Law, 23 (2010), pp629-643.

(11) See, Davis R C, Mulford C, Victims Rights and Remedies: Finally getting victims their due, Journal of Contemporary Criminal Justice, 2008, 2, pp 198-208.

(12)Wemmers J, 2012, supra, pp 71-84.

(13) Garvin M and Sarah L, Polyvictims: Victims' Rights Enforcement as a Tool to Mitigate "Secondary Victimization" in the Criminal Justice System, Victim Law Bulletin, 2013. See also, Susan E G and Nicholas E R, supra, 1992, p231.

(١٤) محمد الحمداني و أسامة محمد، دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٥ العدد٥٣ السنة ١٧، دون سنة نشر، ص٣٦٠.

(١٥) انظر، د. محمد شلال العاني، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(١٦) د. غنام غنام ود. فتيحة قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان ٢٠١١، ص١٨١. وانظر أيضاً، د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٤٦-٢٤٧.

المنارة للاستشارات

www

فالأصل أن التحقيق علني بالنسبة للخصوم، وتمتد قاعدة العلانية إلى جميع إجراءاته إلا ما استثني منها بنص قانوني صريح(١٧). إن مباشرة التحقيق الابتدائي بحضور الخصوم، بمن فيهم المجني عليه، يعتبر من الضمانات الهامة الواجب احترامها، لما لها من أثر في غرس الطمأنينة في نفس الضحية، ومنحه الفرصة لمعرفة سير إجراءات التحقيق والاطلاع عليها(١٨). فحضور المجني عليه شخصياً أو عن طريق ممثله القانوني يمثل رقابة على المحقق في مباشرته إجراءات التحقيق، وهذا سيحمله على التزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون. كما يمّكن المجني عليه من الوقوف على مجريات التحقيق، ومتابعة سيره أولاً بأول، ومعرفه فيما إذا كان له أي اعتراضات عليه أم لا. وهذا لا شك، سيمكّنه من تقديم وإبداء ملاحظاته وطلباته لجهات التحقيق في الوقت المناسب، وسيسهم في إدخال الطمأنينة إلى نفسه، ويعزز ثقته بأجهزة العدالة الجنائية.

ورغم أن أغلبية القوانين العربية تقرر صراحة حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي شخصياً أو بواسطة وكيلاً عنه والاطلاع عليها(١٩)، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم يقرر هذا الحق للمجني عليه صراحة، بينما نجد أنه، وسنداً للمادة (٦٧) منه، يفرض التزاماً على عاتق من قد يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بحكم مهنتهم بعدم إفشاء أسراره، ومحامي المجني عليه، بتقديرنا، يقع ضمن هذه الفئة التي قد تتصل بالتحقيق بحكم المهنة، مما قد يفيد إمكانية حضوره إجراءات التحقيق الابتدائي وفق القانون المذكور.

(١٧) انظر، د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون ناشر، ٢٠١٢، ص٢٢٥-٢٢٨.

(١٨) انظر، د. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٦-٤٧.

(١٩) انظر على سبيل المثال: (م/٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، (م/٦٩) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي رقم ١٧١ سنة ١٤٣، (م/٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، و(م/٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية العماني، و(م/٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

المنارة للاستشارات
www

فطبقاً للمادة (٦٧):"تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار". ولا شك أن حضور وكيل المجني عليه لإجراءات التحقيق الابتدائي يخضع، طبقاً للقانون المذكور، لسلطة وكيل النيابة التقديرية، لاسيما مع عدم وجود نص صريح يعطيه الحق في الحضور، ويلزم وكيل النيابة بتمكينه من ذلك، وهذا مما يدعونا إلى اقتراح تعديل قانون الإجراءات الإماراتي، وذلك بتضمينه نصاً يقرر صراحة حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها، تمشياً مع السياسة الجنائية التي تستهدف زيادة فاعلية دور المجني عليه أثناء إجراءات التحقيق، وتجسيداً لحقيقة مركزه القانوني كخصم في الدعوى، لا مجرد شاهداً فيها.

بالمقابل، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ورغم تقريره حق المجني عليه في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، سواء بشخصه أو بواسطة وكيل عنه، عدا سماع الشهود، إلا أنه قد جعل ممارسة هذا الحق من قبله مشروطاً بسبق ادعائه بالحق الشخصي، وهذا ما تكرسه الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من القانون المذكور بقولها:"١. للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود...".ورغم أن القانون الأردني يعد متقدماً، من هذا الجانب، على نظيره الإماراتي، إلا أن تنظيمه لهذا الحق من حقوق المجني عليه محل للانتقاد لأسباب عديدة، منها:

أولاً: إن تعليق إمكانية ممارسة المجني عليه حقه في حضور إجراءات التحقيق على سبق ادعائه بالحق الشخصي، يعد، بتقديرنا، انتقاصا لهذا الحق، وتضييقاً لنطاقه دون مبرر، إذ إن اشتراط سبق الادعاء المدني كمتطلب لجواز حضور إجراءات التحقيق قد يمثل عائقاً مادياً أمام ضحايا الجريمة يمنعهم من إمكانية ممارسة هذا الحق، حيث يشترط لكي يكتسب المجني عليه هذه الصفة أمام النيابة العامة، طبقاً للمواد (٥٢ و٥٥ و٥٦)[٢٠] أصول أردني، فضلاً

(٢٠) تنص المادة (٥٢) على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء

المنارة للاستشارات

www

عن استيفاء بعض الشكليات القانونية كوجوب ادعائه صراحة في شكوى كتابية تحمل اسمه وتوقيعه أو توقيع وكيله، أن يقوم بدفع الرسوم والنفقات القانونية المترتبة على التعويضات محل المطالبة، إذا لم يحصل على قرار بتأجيلها، وقد ترهق هذه التكاليف المادية الكثيرين من المجني عليهم، وتحول بينهم وبين إمكانية ممارسة حقهم في حضور إجراءات التحقيق.

ثانياً: كما أن المجني عليه، كصاحب مصلحة في حضور إجراءات التحقيق باعتباره طرفاً في الخصومة الجزائية، قد يرغب في الحضور، والمشاركة بتلك الإجراءات بهدف ضمان إيقاع العقاب الجزائي على الجاني دون أن يرغب بالمطالبة أو الحصول على أي تعويضات مدنية، إلا أنه لا يستطع ذلك دون اكتسابه صفة المدعي بالحق الشخصي، فالمجني عليه لا يعد خصماً في الدعوى، ولا طرفاً فيها، ولا يكون له هذه الصفة إلا إذا ادعى مدنياً أمام النيابة العامة طبقاً للمادة (٦٤) أصول أردني، فإذا قعد عن ذلك أثناء التحقيق الابتدائي، فلا تقوم له صفة الخصم، ويمتنع عليه بالتالي ما للمدعي المدني من حقوق بما في ذلك حضور إجراءات التحقيق[٢١]،وهذا مما يجعل نص المادة (٦٤) بحاجة ماسة للتعديل على نحو يسمح له بممارسة هذا الحق دون ربطه بالادعاء المدني على غرار ما هو مقرر في العديد من القوانين العربية[٢٢].

ورغم أن تفعيل حق المجني عليه أو المدعي الشخصي في حضور إجراءات التحقيق يستلزم قيام النيابة العامة بإعلانه بزمان ومكان إجراء التحقيق، وذلك لتمكينه من الحضور إذا ما رغب بذلك، إلا أننا نجد قانون الأصول الأردني قد خلا من نص صريح يلزم النيابة

جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون". و تنص المادة (٥٥) على أنه: "لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في طلب خطي لاحق قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها". كما تنص المادة (٥٦) على أنه: "يعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات إذا حصل على قرار بالتأجيل وفقاً لنظام رسوم المحاكم".

(٢١) انظر، د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ٢٠١٢، ص٣٢٠.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، (م/٧٧) إجراءات مصري. (م/٦٩) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، (م/٦٥) إجراءات قطري، (م/٧٤) إجراءات عماني، و(م/٧٥) إجراءات كويتي.

المنارة للاستشارات
www

العامة بإخطار المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي بزمان ومكان مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، خلافاً لما تقرره بعض القوانين العربية كقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ على سبيل المثال. فطبقاً للمادة (٦٥) من القانون المذكور:"للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق". كما تنص المادة(٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أنه:"يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها".

بالمقابل، نجد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، طبقاً للمادة (٥٩) منه يلزم المدعي الشخصي بتحديد مكانٍ لإقامته إذا لم يكن مقيما في مركز المدعي العام المختص بالتحقيق لأغراض تبليغه الأوراق التي يوجب القانون تبليغه إياها، دون تحديد فيما إذا كانت هذه الأوراق تتعلق بزمان ومكان إجراءات التحقيق أم أنها تقتصر على ما يتعلق بأمور الادعاء المدني فقط. فطبقاً للمادة (٥٩):"على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز المدعي العام المختص أن يعين له مكاناً للتبليغ وإن لم يفعل فلا يحق له أن يعترض على عدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها". وباستقراء نصوص القانون المذكور التي تنظم إجراءات التحقيق الابتدائي، المواد ١-١٤٠، لا نجد من ضمنها نصاً يقرر صراحة إلزام النيابة العامة بوجوب تبليغ المجني عليه بزمان ومكان إجراءات التحقيق الابتدائي، خلافاً لما هو مقرر ببعض القوانين كتلك المشار إليها سابقاً[٢٣]، رغم أن حق الضحية في الإعلام بأمور الدعوى

(٢٣) ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بعض النصوص التي تتعلق بتبليغ بعض الأوراق القضائية، وهي لا تخص المجني عليه بالذات، ولكن للأمانة العلمية آثرنا الإشارة إليها وهي: المادة (٦٩) المتعلقة بتبليغ مذكرات الدعوة للشهود، والمادة (٨٥) المتعلقة بتفتيش المنازل. وبتقديرنا، أن نص هذه المادة غير مقرر كحق للمجني عليه بحضور إجراءات التحقيق باعتباره المشتكي فيها، وإنما يخص الحالة التي قد تستدعي فيها ضرورات التحقيق تفتيش منزل شخص آخر غير منزل الجاني، حيث يستدعى للحضور، علماً أن عدم حضوره لا يرتب البطلان طالما بالإمكان استدعاء غيره للحضور بدلاً منه.

المنارة للاستشارات

www

الجزائية هو من أهم الحقوق التي يجب على أجهزة العدالة مراعاته[٢٤].

وإذا كان الأصل أو القاعدة العامة التي يقررها قانون الأصول الأردني تتمثل في حق الأشخاص المحددين بنص المادة (٦٤)، وهم المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم، في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه، واستثناء من هذه القاعدة، فقد أجاز للمدعي العام إجراء التحقيق الابتدائي في غيبتهم جميعا، بما فيهم المجني عليه أو المدعي الشخصي، وذلك لدواعي الاستعجال والسرعة أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة. وهو ما تقرره الفقرتان (٢ و٣) من المادة (٦٤) أصول أردني بقولها:"٢.يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. ٣.ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة وإنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة".

فقد تقتضي ظروف التحقيق أن يباشر المدعي العام، كما في حالة الاستعجال، بعض إجراءات التحقيق في غيبة الأطراف بما فيهم المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي، على أنه ينبغي ملاحظة أن سلطة المدعي العام ليست مطلقة، بل مقيدة بالحدود التي تدعو المصلحة العامة فيها للإسراع في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق دون حضور المجني عليه. فلا ضير من انتقال المدعي العام لمعاينة مسرح الجريمة قبل فوات الأوان والعبث بالأدلة، أو استجواب متهم يشرف على الموت قبل حضور المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي. فللمدعي العام مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، أياً كان نوعه، دون حضور المجني عليه بسبب حالة الاستعجال، بيد أن حالة الاستعجال لا تتطلب مباشرة جميع إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة المجني عليه[٢٥]، لاسيما في الحالات التي يستغرق فيها التحقيق الابتدائي فترات طويلة.

(24) Dean G K, David B and Susan S H, The Rights of Crimes Victims- Does Legal Protection Make a Difference, National Institute of Justice, US Department of Justice, 1998, p1-3.

(٢٥) انظر، د. أحمد عبداللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.

المنارة للاستشارات
www

كما يملك المدعي العام، في الأردن، سلطة إجراء التحقيق الابتدائي في غيبة المجني عليه متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة. فإذا قدر أن حضور المجني عليه قد يعرقل سير التحقيق، جاز له مباشرة التحقيق في غيابه، وقراره في هذا الشأن لا يقبل المراجعة، إلا أنه ينبغي مراعاة أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، فلا تتخذ ذريعة لحرمان المجني عليه من الحضور أثناء التحقيق دون مبرر يستلزم منعه من الحضور. كما يلاحظ أنه ليس من حق المجني عليه حضور إجراءات التحقيق الخاصة بسماع الشهود طبقاً لنص المادة (٦٤) أصول أردني. ويبرر البعض هذا التقييد لحق المجني عليه بالحضور بدواعي منح الشاهد الحرية الكاملة أثناء الإدلاء بشهادته دون أن يتأثر بباقي الخصوم[٢٦].

ومع ذلك، فإننا، وخلافاً لهذا الرأي، نرى ذلك عيباً تشريعياً يجب تداركه بالسماح للمجني عليه بحضور جلسات الاستماع لشهادة الشهود، وتخويله حق توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات بشأنها تحت إشراف ورقابة المدعي العام، وذلك رعاية لحقوقه، حيث قد يشير إلى ما من شأنه إظهار كذب الشاهد أو عدم حياده ومصداقيته لعداوة بينهما أو بسبب قرابة أو صداقة تجمعه بالجاني، فلا يركن المدعي العام إلى شهادته، وتبعاً لذلك، لا تكون سبباً في حفظ التحقيق، وعدم الإحالة إلى المحكمة المختصة. فحضور المجني عليه ومناقشة الشاهد قد يعزز من قناعة المدعي العام في وجود أدلة تكفي لإحالة الجاني إلى المحكمة بدلاً من إصدار قرار بمنع محاكمته.

ولا يقلل من أهمية الحضور الشخصي للمجني عليه أو وكيله لإجراءات التحقيق، بما في ذلك شهادة الشهود، إعطاؤهم الحق في الاطلاع على ما تم منها في غيبتهم من إجراءات. فحضور الإجراء، والمشاركة فيه بأداء الملاحظات، وتقديم الطلبات أمام المدعي العام قد يكون له أثر كبير في استجلاء الحقيقة، وإظهارها، وإثبات ارتكاب الجاني للجريمة محل التحقيق. فثمة فارق كبير بين حضور الإجراء والمشاركة فيه، وبين مجرد الاطلاع على المحضر

(٢٦) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية:دراسة مقارنة، ط١، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣، ص٥١٦. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٤٤٤.

المنارة للاستشارات

www

الذي تم إفراغه فيه، وذلك لما قد تعكسه أفعال وتصرفات الخصوم أو الشهود أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق من دلالات قد يكون له أكبر الأثر في مساعدة النيابة العامة على كشف الحقيقة والوصول إليها. هذا، ورغم أن تقرير حق المدعي الشخصي في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها يمثل تقدماً تشريعياً في القانون الأردني، إلا أن الواقع العملي يشير إلى عدم تفعيل هذا الحق من قبل أعضاء النيابة العامة.

المطلب الثاني:
حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة

يعتبر حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع، ومناقشة الأدلة أمام جهات التحقيق من مستلزمات حقه القانوني في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي والاطلاع عليها. إذ إن تفعيل هذا الحق يستلزم، بحكم الضرورة، تمكين المجني عليه من إبداء ملاحظاته وطلباته بشأنها، بما يراه محققاً لمصلحته في إثبات الاتهام المسند إلى الجاني. فلا يعقل أن يقرر القانون حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها دون أن يسمح له بالمشاركة فيها من خلال تقديم ما لديه من أدلة وطلبات قد تقوي الاتهام، فمن العبث، كما يقول البعض، بحق، أن نقرر لضحايا الجريمة حق الحضور وحق الاطلاع على إجراءات التحقيق دون أن نتيح لهم فرصة الرد على أدلة المتهم ومناقشتها(٢٧).

والحقيقة أن تقرير حق المجني عليه في تقديم ما لديه من طلبات، ودفوع ،وأدلة أمام النيابة العامة ينبثق من طبيعة الدور الذي ينبغي منحه إياه في الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي(٢٨). فإذا كان القانون ينظر إليه باعتباره خصماً فعلياً في الدعوى الجزائية، وجب تمكينه من المشاركة في إجراءات التحقيق عن طريق تقديم ما لديه من طلبات وأدله، حيث يترتب على تقرير صفة الخصم للمجني عليه أن يكون له، شأنه في ذلك باقي الخصوم، الحق في إبداء الطلبات والدفوع والطعن في أي قرار يمس حقوقه ومصالحه، فلا يجوز أن يتمحور

(٢٧) انظر، د. أحمد عبداللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

(28) Ruddy R, The Victim's Role in the Justice Process, Internet Journal of Criminology, 2014, 1-18.

المنارة للاستشارات
www

المركز القانوني للمجني عليه أمام النيابة العامة على أنه مجرد شاهد للحق العام ليس إلا، فهو خصم الجاني الفعلي، والمتضرر المباشر من الجريمة، ويجب أن يكون له، بهذا الوصف، دور أثناء إجراءات التحقيق يخوله المشاركة فيها، والتعاون مع النيابة العامة في إثبات الجريمة بحق الجاني(٢٩). وهذا لا شك سيعزز قناعة المجني عليه بإجراءات التحقيق، ويدخل الطمأنينة إلى قلبه، ويجعله أكثر قبولاً بما قد تسفر عنها تلك الإجراءات من قرارات.

كما أن إعطاء المجني عليه فرصة تقديم الطلبات والدفوع، ومناقشة الأدلة أمام جهات التحقيق يحقق نوعاً من التوازن الإجرائي بين مصالح الأطراف المتعارضة أثناء التحقيق الابتدائي. ونقصد بذلك، مصلحة الجاني في نفي التهمة، ومصلحة المجني عليه في إثبات الإدانة. فكما أن القانون يخول الجاني حق تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة، ويلزمها بالرد عليها، يجب أن يقرر ذات الحق للمجني عليه، فيكون بذلك مشاركاً فعالاً في إجراءات التحقيق إلى جانب عضو النيابة العامة أسوة بما للجاني من حقوق أثناء هذه المرحلة في تقديم الطلبات والدفوع التي قد يكون من شأنها إصدار قرار لصالحه بمنع المحاكمة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى(٣٠).ولذا، فإن مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق قد يقلل من احتمالات إصدار مثل هذه القرارات، خاصة إذا ما نجح في تقديم دليل من شأنه تعزيز قناعة عضو النيابة العامة بالإدانة والإحالة بدلاً من إقفال التحقيق وإنهاء الدعوى الجزائية(٣١).

إن مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق قد تؤثر، بتقديرنا، دون شك، في نوع وطبيعة قرارات النيابة العامة، هذا فضلاً عن زيادة قناعته وتقبله لها. فمن المعلوم أن النيابة العامة تملك سلطة إصدار عدة قرارات عند الانتهاء من إجراءات التحقيق من ضمنها قرار منع محاكمة الجاني في القانون الأردني، يقابله قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى في القانون

(29) Stickles J W, the victims satisfaction model of the criminal justice system, Journal of Criminology and Criminal Justice Research and Education, 2 (2008), 1-19.

(٣٠) انظر المبحث الثاني من هذا البحث.

(31) Kirk J N, The Role of Victims in Criminal Investigations and Prosecutions, available at: www.insurancefraud. Org, 1999.

المنارة للاستشارات

www

الإماراتي، لعدم وجود أدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو عدم كفايتها. وهي من هذا المنطلق، تملك سلطة تقدير وزن البينة المعروضة أمامها لأغراض إصدار مثل النوع من القرارات، إذ ليس من المتصور، عقلاً وقانوناً، أن يقدم عضو النيابة على إغلاق التحقيق الابتدائي استناداً لعدم كفاية الأدلة دون أن يقوم بوزنها، وتقدير مدى كفايتها من عدمه لإدانة المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة، حيث يقوم في حال ترجيح عدم كفايتها بإصدار قرار بمنع محاكمة الجاني وإغلاق التحقيق.

ولعل من أهم المبررات التي يمكن أن تؤسس عليها الدعوة لإشراك المجني عليه في إجراءات التحقيق، والسماح له بتقديم الطلبات وأدلة الإثبات التي تدحض أدلة النفي هو أن تخويله هذا الحق قد يؤثر في قناعة عضو النيابة العامة بتقوية احتمال ثبوت الإدانة، وإصدار قرار بالإحالة بدلاً من منع المحاكمة وحفظ التحقيق. وتتجلى أهمية هذا التبرير إذا ما علمنا أن المجني عليه لا يملك الحق في مخاصمة قرار حفظ التحقيق والطعن فيه قضائياً. ولذا، فقد تكون مشاركته في إجراءات التحقيق من خلال تقديم الطلبات والدفوع، وتفنيد أدلة النفي التي يقدمها الجاني سبباً في تغيير مجرى التحقيق، هذا من جانب، ومن جانب آخر، سيكون من شأن هذه المشاركة تعزيز ثقته بإجراءات التحقيق الابتدائي وقبوله لما قد تفضي إليه من قرارات. وعلى فرض أن المعلومات التي يقدمها المجني عليه قد لا تؤثر في قناعة عضو النيابة العامة، ولا تغير من قراره بحفظ التحقيق، فإن المجني عليه، دون شك، يستحق أن يسمع، وأن يعطى الفرصة لتقديم ما لديه من طلبات وأدلة خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية(٣٢).

ولا يقلل من ضرورة زيادة فعالية دور ومشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق القول: بأن ذلك قد يزيد مركز المتهم سوءاً ويجعله عرضة للإدانة والعقاب(٣٣). فكما أشرنا سابقاً، إن مصلحة المتهم بمنع المحاكمة، وإغلاق التحقيق يجب أن لا تعلو على مصلحة المجني عليه

(32) Susan F G and Nicholas E R, Victim's Role in the Criminal Justice System: A Fallacy of Victim Empowerment?, Journal of Civil Rights and Economic Development, vol 8 issue 1, 1992, 1-27.

(33) Davis R and Smith B, the Effects of Victim Impact Statements on Sentencing Decisions: A Test in an Urban Setting, Justice Quarterly, 11 (3) 1994, 453-469.

المنارة للاستشارات
www

في ثبوت الإدانة والعقاب. ولذا، يجب الموازنة بين هذا المصالح المتعارضة، وهذا لا يتحقق إلا بتقرير حق المجني عليه في المشاركة في إجراءات التحقيق الابتدائي، وإعطائه الفرصة في تقديم ما يراه من الدفوع والطلبات التي قد تؤيد استيفاءه حقه من الجاني.

وخلافاً لما هو مقرر في بعض القوانين العربية، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ونظيره قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لم يكرسا حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة بشكل صريح وكاف، وبما يجسد ويعكس حقيقة مركزه القانوني في الخصومة الجزائية.بينما نجد قانون الإجراءات المصري، على سبيل المثال، قد كرس هذا الحق صراحة بموجب المادة (٨١) منه بقولها:"للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق". وعلى قاضي التحقيق، طبقاً للمادة (٨٢) من القانون نفسه، أن يفصل في تلك الطلبات والدفوع، بالقبول أو الرفض، خلال أربع وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي يستند إليها في ذلك. فالمادة (٨١) إجراءات مصري،تقرر بأنه من حق الخصوم، بما فيهم المجني عليه، تقديم جميع ما يرونه من الدفوع والطلبات إلى قاضي التحقيق دون تقييد أو تحديد.

وطبقاً لذلك، يحق للمجني عليه، في القانون المصري، تقديم أي دفع أو طلب أثناء التحقيق الابتدائي، يقدر أنه ضروري لإثبات إدانة الجاني؛ فله الحق في طلب رد الخبير طبقاً للمادة (٨٩) من القانون المذكور، كما يحق له إذا ادعى حقاً على الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمه إياها، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح، ويطلب سماع أقواله أمامها سنداً للمادة (١٠٠) من القانون ذاته. كما يحق للمجني عليه طلب سماع الشهود وفقاً للمادة (١١٠)، وله عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاته عليها، وطلب سماعه عن أية مسألة أخرى يبينها عملاً بالمادة (١١٥). وعند انتهاء التحقيق، يجب إخطار المجني عليه، وتمكينه من إبداء ما لديه من أقوال طبقاً للمادة (١٥٣) من القانون ذاته. كما يحق للمجني عليه الرد على أدلة المتهم ومناقشتها، وهذا يستلزم، بطبيعة الحال، أن يتاح له فرصة الاطلاع عليها، إذا لم تكن قد تمت بحضوره وفقاً للمادة (٧٧)، وذلك حتى يتسنى له الرد عليها

المنارة للاستشارات
www

وتفنيدها، إذ من العبث، كما سبق وأن أشرنا، أن يقرر القانون لضحايا الجريمة حق الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق دون أن يتيح لهم فرصة الرد على أدلة المتهم وتفنيدها(٣٤).

بالمقابل، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لم ينظم حق المجني عليه صراحة في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها، وتبعاً لذلك، لم ينظم حقه في تقديم الطلبات والدفوع أمام وكيل النيابة العامة، وأن جل ما فعله المشرع الإماراتي، بهذا بخصوص، أنه وطبقاً للمادة(٨٨)، تقابلها المادة (٦٨) أصول أردني، قد خول الخصوم، بما فيهم المجني عليه، حق طلب سماع الشهود ما لم يرَّ عضو النيابة عدم الفائدة من سماعهم. فتنص المادة (٨٨) إجراءات إماراتي على أنه:"يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

وبذات المعنى، تقرر المادة (٦٨) أصول أردني بأنه: "للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لديهم معلومات عن الجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه". وهذا يعني أن كلا القانونين، الإماراتي والأردني، لم يتضمنا نصاً يقرر قاعدة عامة تمنح المجني عليه الحق في تقديم الطلبات والدفوع أمام عضو النيابة العامة رغم أهمية ذلك، على غرار ما يقرره القانون المصري، وهذا ما يجعلهما بوضعهما الحالي في حاجة ماسة للتعديل من هذا الجانب.

وكما هو الحال في القانون المصري، طبقاً للمادة (١٥٢)، لا يملك المجني عليه أو المدعي الشخصي الحق في تقديم أي طلبات تتعلق بإجراءات حبس المتهم احتياطياً أو مناقشتها في قانون الإجراءات الإماراتي طبقاً للمادة (١١٠)، وقانون أصول المحاكمات الأردني طبقاً (١١٤) منه. فهذه المواد، لا تجيز للمجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي المطالبة بتوقيف المتهم، كما أنها لا تلزم عضو النيابة العامة بسماع أقوالهما عند الإفراج عنه. وهذا، بتقديرنا، أمر فيه تناقض، ويحتاج إلى تعديل. فالمجني عليه والمدعي بالحق الشخصي هم أطراف في

(٣٤) د.أحمد عبداللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

المنارة للاستشارات
www

الدعوى الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للمتهم والنيابة العامة، تطبيقاً للمادة (٦٤) أصول أردني،المادة (٨١) إجراءات مصري، والمادة (٧٠) إجراءات إماراتي، وليس من المنطق، والحال كذلك، أن يجيز القانون سماع أقوال المتهم والنيابة العامة في المناقشات المتعلقة بالحبس الاحتياطي، ولا يجيز سماع أقوال المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي بهذا الشأن(٣٥).

فلا يوجد مبرر مقنع، بتقديرنا، لعدم سماع أقوال المجني عليه في المناقشات المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وإعلامه بها وذلك حتى يتسنى له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من الجاني عندما يكون حراً طليقاً(٣٦)، خصوصاً أن الإفراج عنه قد يعرضه لاعتداءات جديدة من قبله،كما قد يؤثر في استيفائه حقه منه بسبب هربه، أو قيامه بطمس أدلة الجريمة أو التخلص منها، أو التأثير على الشهود والحيلولة بينهم وبين الإدلاء بشهادتهم أمام النيابة العامة. وعلى فرض أن ما قد يبديه المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي من أقوال وحجج، تبرر عدم الإفراج عن المتهم، قد لا يغير من الأمر شيئاً، إلا أنهما مع ذلك يستحقان أن يسمعا تحقيقاً للمساواة الإجرائية بينهما وبين المتهم من هذا الجانب(٣٧). فلا بد من إيجاد توازن إجرائي بين حقوق الخصوم، ولا يصح خص أحدهم بميزة إجرائية دون تقريرها للطرف الآخر(٣٨).

بالمقابل، نجد أن القواعد العامة التي تنظم إجراءات التحقيق الابتدائي في القانونين الأردني والإماراتي تتيح للمتهم بعد إفهامه التهمة المنسوبة إليه، وطلب جوابه عنها من قبل عضو النيابة العامة، أن يدفع عن نفسه هذه التهمة بالدفوع المناسبة سواء بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني. فله أن يدفع بتقادم الدعوى أو بسبق الفصل فيها أو بالعفو العام أو بعدم

(٣٥) انظر، د. مأمون أبو زيتون و د. مؤيد القضاة، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٥٤، ٢٠١٣، ص١٤٦-١٤٨.

(36) See, Charles D, Crime Victims' Rights Act: A Summary and Legal Analysis, Congressional Research Service, USA, 2015, p13.

(37) See, Susan F G and Nicholas E R, 1992, supra, p 13-19.

(٣٨) د. فتوح الشاذلي، حول المساهمة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ١٩٨٦، ص٩٠.

المنارة للاستشارات

www

ارتكابه الجريمة المسندة إليه، وغير ذلك من الدفوع الأخرى، كما يحق له أن يطلب سماع الشهود أو ندب الخبراء، حيث يجب تدوين طلباته في محضر التحقيق، والرد عليها من قبل عضو النيابة العامة. وحق الجاني في تقديم الدفوع والطلبات لا يحتاج لنص خاص يقرره، فهذا من مستلزمات حق الدفاع عن النفس التي لا يحتاج تقريرها لنص خاص.

ومع ذلك، وخلافاً للوضع في القانون الإماراتي، نجد أن القانون الأردني، وتكريساً لهذا الحق، أي حق المتهم في تقديم الطلبات والدفوع، قد نص صراحة على حق المتهم في تقديم الدفوع أمام المدعي العام، والزم الأخير بالرد عليها ضمن مدة أسبوع من تاريخ تقديمها، كما أعطى المتهم الحق في مخاصمة قراره برفضها أمام النائب العام طبقاً للمادة (٦٧) أصول أردني التي تنص على أنه:"١. إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به.٢.ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذه المراجعات سير التحقيق".

والقانون الأردني إذ يلزم المدعي العام بأن يفصل في هذه الدفوع خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع، يلزمه كذلك بأن يستمع إلى أقوال المدعي بالحق الشخصي بشأنها، وهو بذلك يمنحه فرصة الرد عليها وتفنيدها، وإن كنا نرى ضرورة عدم قصر هذا الحق على المدعي بالحق الشخصي دون المجني عليه، وتخويله الحق في مخاصمة قرار المدعي العام أسوة بالمشتكى عليه. والحقيقة أن تمكين المجني عليه من تقديم الطلبات والدفوع أمام عضو النيابة العامة، وتخويله حق مناقشة أدلة المتهم وتفنيدها، هو أمر في غاية الأهمية للأسباب التي سقناها في مطلع حديثنا عن هذا الحق. كما أن إلزام النيابة العامة بالرد على تلك الطلبات والدفوع أمر ضروري نظراً لما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية هامة. فالدفع حق لجميع المتخاصمين، بما فيهم المجني عليه، حيث يحق لكل واحد منهم تقديم ما لديه من دفوع سواء ما تعلق منها

المنارة للاستشارات
www

بموضوع الدعوى أو كان منصباً على الإجراءات المتخذة فيها مفيداً عدم صحتها(٣٩).

ويدخل ضمن الدفوع التي قد يقدمها المجني عليه أثناء التحقيق الابتدائي، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لأن الجريمة من جرائم الشكوى(٤٠)، الدفع بعدم شمول الجريمة محل التحقيق بقانون العفو العام، أو عدم سقوطها بالتقادم، الدفع بعدم قيام سبب الإباحة أو مانع المسؤولية أو العذر القانوني الذي يدعيه الجاني، الدفع بعد صحة الإجراءات المتخذة من قبل عضو النيابة العامة، أو بعدم حياد عضو النيابة وموضوعيته، وغير ذلك من الدفوع الأخرى. ولا شك بأن إيراد نص صريح يقرر حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع، ويلزم عضو النيابة العامة بالرد عليها، والفصل فيها، هو أمر في غاية الأهمية لما قد يكون لها من أثر في قيام أو انعدام الدعوى الجزائية، وكذلك نفي الاتهام أو إثباته.

كما أن هناك دفوعاً أخرى قد يقدمها المجني عليه يكون من شأنها، إن صحت،وصم إجراءات التحقيق الابتدائي بالبطلان، كما لو تبين أن النيابة العامة قد قامت بتحريك الدعوى الجزائية دون شكوى من المجني عليه في الحالات التي يتطلب فيها القانون شكواه لجواز تحريك الدعوى الجزائية. ومنها ما قد يؤثر، إن صح، في تحديد نوع القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الجريمة محل التحقيق، كما في حالات تعدُّد جرائم الجاني تعدداً مادياً لا يقبل التجزئة أو تعدداً معنوياً، ويكون من ضمنها إحدى جرائم الشكوى كجريمة الزنا في الطريق العام طبقاً للمادتين (٢٨٢ و ٣٢٠) في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على سبيل المثال.

ففي مثل هذه الحالة، إذا ما شرعت النيابة العامة بملاحقة الجاني عن جريمة الفعل الفاضح العلني غير المعلق على شكوى، وتقدم زوج الزانية أو وليها بدفع مفاده عدم جواز

(٣٩) حول نظرية الدفوع خلال إجراءات التقاضي، انظر عموماً، د. بكر عبدالفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣، ص٢٩٧-٣٠٣.

(٤٠) الفرض هنا أن المجني عليه لا يريد تحريك الدعوى كون مصلحته تتمثل في عدم التحريك باعتبار أن الجريمة من جرائم الشكوى.

المنارة للاستشارات

www

ملاحقة هذه الجريمة دون شكواه لارتباطها بجريمة الزنا، حيث يتعذر إثبات الأولى دون إثبات الثانية، وجب على النيابة العامة أن تفصل في هذا الدفع، لما لذلك من أثر في (أولاً) تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق على الجرائم محل التحقيق، أو (ثانياً) في إنهاء الدعوى الجزائية وعدم جواز الاستمرار في تحقيقها، لاسيما في ظل عدم وجود نص صريح يحسم هذه المسألة في القانون الأردني. فإذا صح دفع الزوج أو الولي، فهذا يعني عدم جواز ملاحقة جريمة الفعل الفاضح العلني، وبطلان إجراءات التحقيق التي تمت بشأنها، وتبعاً لذلك إنهاء الدعوى الجزائية[٤١]، بينما إذا رفض، فعندها لا مجال لتطبيق القاعدة القانونية التي تحكم تعدد جرائم الجاني المعنوي التي توجب فرض عقوبة الجريمة الأشد، وهي جريمة الزنا تطبيقاً للمادة (٥٧) عقوبات أردني، ويصار إلى تطبيق قاعدة أخرى بدلاً منها، وهي فرض عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني دون سواها.

المبحث الثاني:
حق المجني عليه في التظلم والطعن في قرارات النيابة العامة

نتناول في هذا المبحث حق المجني عليه في الطعن بقرارات النيابة العامة المنهية للدعوى الجزائية والتظلم منها في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نعرض لحقه في الطعن في قرارات النيابة العامة التحفظية على المشتكى عليه وقراراتها بتنازع الاختصاص، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:
حق المجني عليه في الطعن في قرارات النيابة العامة المنهية للدعوى الجزائية والتظلم منها

مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة الدعوى الجزائية الأولى، حيث تتخذ فيها النيابة العامة الإجراءات التي تستهدف التحقق من ارتكاب المشتكى عليه للجريمة محل التحقيق،

(٤١) انظر بشأن هذا الرأي، د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ٢٠١٢، ص٥١-٥٢.

المنارة للاستشارات
www

جمع أدلتها، وتمحيصها للتثبت من مدى كفايتها، تمهيداً لإحالته إلى المحكمة المختصة(٤٢). فالنيابة العامة تقوم بتقدير الأدلة والمعلومات التي وردت إليها، حيث إذا اتضح لها أن الفعل محل التحقيق يشكل جرماً، وأن الأدلة كافية لإدانة المشتكى عليه، ولم يوجد أي مانع قانوني آخر يحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة، أصدرت قرارها بإحالة الدعوى إلى المحكمة صاحبة الاختصاص طبقاً للمواد (١١٨ مكرراً، ١٢٠،١٢١، ١٢٢، ١٢٣) إجراءات إماراتي، تقابلها المواد (١٣٠/ ج، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥) أصول أردني.

أما إذا تبيّن للنيابة العامة أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لإدانة الجاني، أو أن هناك سبباً آخر يمنع الإحالة كسقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو الشامل أو وفاة المشتكى عليه، قررت عدم إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء، وإنهاءها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتصدر قرارها بمنع محاكمة المشتكى عليه أو إسقاط الدعوى الجزائية في القانون الأردني طبقاً للمواد (١٣٠/ أ، ١٣٣/ ٤، ١٣٥)، ويقابله قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ التحقيق طبقاً للمادة (١١٨) إجراءات إماراتي. كما أن النيابة العامة قد ترى عدم وجود مبرر للشروع بإجراءات التحقيق الابتدائي، وتقرر حفظ أوراق الاستدلال والتحري الواردة إليها من مأموري الضبط القضائي عملاً بالمادة (١١٨ مكرر) أو حفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه، كما قد يقرر عضو النيابة العامة أيضاً رفض ادعاء المجني عليه المدني أمامه.

وإذا كان قرار النيابة العامة بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، يخضع لرقابة تلك المحكمة، ويخول المجني عليه الحق في أن يدفع أمامها بما ينعاه على هذا القرار من عيوب، حيث إذا تحققت المحكمة من صحة دفعه، إجابته إليه، فتتحقق بذلك مصلحته في مراجعة القرار ومراقبة محتواه، إلا أن ثمة قرارات تصدر عن النيابة العامة، وتمثل فصلاً في الطلبات المقدمة إليها أثناء التحقيق الابتدائي، أو إنهاء للدعوى الجزائية كقرار منع المحاكمة (حفظ التحقيق)، وقرار حفظ الأوراق، وقرار عدم قبول الادعاء المدني، وهذه القرارات، لا شك، تمس مصالح المجني عليه، وقد تهدر حقه في عقاب الجاني، مما يدعونا للتساؤل عن الضمانات

(٤٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦١٤.

المنارة للاستشارات

www

التشريعية التي يوفرها القانون للمجني عليه في مواجهة هذه القرارات، وعن مدى جواز التظلم منها والطعن فيها من قبله. وفيما يلي نعرض لهذا الموضوع في كل من القانونين الأردني والإماراتي، علماً بأن هدفنا ليس دراسة الأحكام التفصيلية لكل قرار من هذه القرارات، فكل واحد منها يصلح بذاته أن يكون بحثاً مستقلاً، وإنما نأخذ من هذه الأحكام ما يخدم موضوع بحثنا، ويجيب على تساؤلنا المطروح بشأنها.

الفرع الأول:
الطعن في قرار حفظ الأوراق

تنص المادة (١١٨ مكرراً) إجراءات إماراتي على أنه:"إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها". فطبقاً لهذه المادة، يستطيع عضو النيابة العامة اتخاذ أحد قرارين بشأن محاضر الاستدلال المحالة إليه من قبل مأموري الضبط القضائي في مواد الجنح والمخالفات هما: (١) إما قراراً بإحالتها إلى المحكمة المختصة مباشرة دون تحقيق، وتكليف المتهم بالحضور أمام تلك المحكمة، أو (٢) قراراً بحفظها، وهذا يعني عدم تحريك الدعوى الجزائية. أما في مواد الجنايات، فلا يملك عضو النيابة حفظ أوراق التحقيق سنداً للمادتين (١١٨)، و (٦٥) إجراءات إماراتي، فنطاق قرار حفظ الأوراق ينحصر في الجنح والمخالفات وليس الجنايات.

أما في القانون الأردني، فلا يوجد نص صريح يخول النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق في مواد الجنح والمخالفات على غرار النص الإماراتي، وإنما تملك النيابة العامة (أولاً) إما إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الصلح بناء على محاضر الاستدلال، إذا رأت عدم وجود مبرر لتحقيقها بمعرفتها قبل الإحالة، وكانت الجريمة داخلة في اختصاص محكمة الصلح عملاً بالمادة (٥١)[٤٣] أصول جزائية، أو (ثانياً) تحقيقها ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها في نهاية التحقيق

(٤٣) الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الصلح هي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والمخالفات طبقاً للمادة (٥) من قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥٢ والمعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

المنارة للاستشارات
www

طبقاً للمادة المذكورة. ومع ذلك، قد تصدر النيابة العامة في الأردن قرارها بحفظ الأوراق، طبقاً للقواعد العامة، إذا رأت أن موضوع الشكوى المقدم إليها لا يؤلف جرماً، أو في حالة عدم وجود أي شبهة جنائية تستدعي التحقيق كما في حالات الانتحار أو الوفاة الطبيعية.

أما في الإمارات فتملك النيابة العامة سلطة إصدار قرار حفظ الأوراق استناداً للمادة (١١٨ مكرراً) سالفة الذكر، والمادة (١٦٩) من التعليمات القضائية للنيابة العامة لعام ٢٠٠٧ لأسباب عدة منها[٤٤]: إذا كانت الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر في حقه (م/ ١٧٨) من التعليمات المذكورة، أو إذا كان الفاعل مجهولاً أو بسبب عدم أهمية تحريك الدعوى الجزائية لتفاهة ضرر الجريمة أو لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو نظراً لعدم توافر أركان الجريمة أو لأن الفعل لا يؤلف جرماً، أو لامتناع مسؤولية الجاني بسبب عدم بلوغ سن التمييز طبقاً للمادة (١٨١) من التعليمات ذاتها.

وقرار حفظ الأوراق[٤٥] الذي تصدره النيابة العامة هو إجراء إداري تتخذه، بصفتها السلطة الإدارية التي تهمين على جمع الاستدلالات[٤٦]، ولا يكون مسبوقاً بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، خلافاً لقرار حفظ التحقيق الذي يصدر في ختام إجراءات التحقيق[٤٧]، يفصح عن نيتها في عدم تحريك الدعوى الجزائية، وهو قرار لا يجوز أن يطعن به أمام القضاء، وإنما يجوز التظلم منه لرئيس النيابة أو النائب العام اللذين يحق لهما إلغاؤه أو الرجوع عنه في أي وقت دون التقيُّد بمدة معينة شريطة ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم[٤٨].

(٤٤) لمزيد من التفصيل بشأن شرح أسباب قرار حفظ الأوراق في القانون الإماراتي، وقرار الحفظ عموماً، انظر، علي حميد بن خاتم، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، ط١، بدون ناشر، ٢٠١١.

(٤٥) بشأن قرار حفظ الأوراق، عموماً، انظر، د نظام المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٦، ص٤٦ وما بعدها، مشار إليه لدى، د. أحمد عبداللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ٢٠٠٣، ص٦٩ و١٣٦.

(٤٦) انظر (م/١٧٩) من التعليمات القضائية للنيابة العامة ٢٠٠٧.

(٤٧) تمييز دبي، الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٧، جزاء، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦.

(٤٨) انظر، اتحادية عليا، الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢١ القضائية، جزائي، جلسة ١٩٩٩/١١/٢٤. وبذات المعنى، انظر أيضاً، تمييز دبي، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ جزاء، جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨.

المنارة للاستشارات

www

والذي يسترعي الانتباه في هذا المقام، أن المشرع الإماراتي، شأنه في ذلك شأن المشرع الأردني، لا يجيز للمجني عليه أن يطعن بقرار حفظ الأوراق أمام أي جهة قضائية غير النيابة العامة إذا قدر أنه مخالف للقانون، ومن شأنه أن يفوّت فرصته في اقتضاء حقه من الجاني وعقابه، وإنما خوله فقط حق التظلم منه ولائياً أو رئاسياً، وهو بذلك يضع النيابة العامة في مواجهة المجني عليه بمركز الخصم والحكم في آن واحد، وهذا، بتقديرنا، أمر يستوجب المراجعة. فقد ترفض النيابة العامة تظلم المجني عليه من قرار حفظ الأوراق، فيتحصن القرار، ولا يعود هناك أي سبيل لمراجعته وكشف مخالفته للقانون في الوقت المناسب، لاسيما في الحالة التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتقادم، حيث لا يقطع قرار الحفظ هذا مدة سقوط الدعوى بمرور الزمن سنداً للمادة (١٨٠) من التعليمات القضائية لعام ٢٠٠٧.

وبناء عليه، نرى أنه من الضروري إذا ما أراد المشرع، حقاً، حماية المجني عليهم في مواجهة مثل هذه القرارات أن يتيح لهم الحق في التظلم منها والطعن فيها أمام جهة قضائية غير النيابة العامة، تتولى فحص التظلم والبت فيه، لتدارك أي أخطاء محتملة من شأنها تضييع حقوق المجني عليه والدعوى الجنائية عموماً، لاسيما في الحالات التي لا يتم فيها إلغاء القرار عن طريق التظلم الرئاسي قبل أن تكون الدعوى الجزائية قد سقطت بمضي المدة. كما نقترح ضرورة اعتبار طعن المجني عليه في قرار حفظ الأوراق سبباً لوقف سريان المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالتقادم. وتفعيلاً لهذه الضمانة، نرى أيضاً، ضرورة إلزام النيابة العامة بإعلام المجني عليه بقرار الحفظ، وإفهامه بأن من حقه الطعن فيه أمام المحكمة المختصة التي يحددها القانون.

الفرع الثاني:
الطعن في قرار منع محاكمة المشتكى عليه
أو قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى

يملك عضو النيابة العامة، في الأردن، بعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي،سلطة إغلاق التحقيق، وعدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وذلك بإصدار قرار بمنع محاكمة المشتكى عليه إذا تبين له أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرماً، أو

المنارة للاستشارات
www

إذا لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم محل التحقيق أو أن الأدلة كانت غير كافية لإدانته طبقاً للمادتين (١٣٠/ أ و ١٣٣/ ٤) أصول جزائية. أما في الحالات التي يتبين له فيها أن الجرم محل التحقيق قد سقط بالتقادم أو بوفاة المشتكى عليه أو بالعفو العام، فيصدر قراره بإسقاط الدعوى الجزائية، وإطلاق سراح المشتكى عليه ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر طبقاً للمادتين المذكورتين، ويرسل المدعي العام ملف التحقيق إلى النائب العام الذي يملك سلطة التصديق عليه إذا وجده موافقاً لحكم القانون أو طلب إجراء تحقيقات إضافية أو فسخه إذا وجده في غير محله عملاً بالمادة (١٣٠/ ب ، ج) من القانون المذكور.

كما تملك النيابة العامة، في الإمارات، بعد الانتهاء من التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ التحقيق، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر عملاً بالمادة (١١٨) إجراءات إماراتي. هذا، ورغم أن المادة (١١٨) لم تحدد الأسباب التي يمكن أن يستند عليها قرار حفظ التحقيق[٤٩]، إلا أن المادة (١٣٣) من القانون المذكور قد أوردت بعضاً منها، في معرض تقريرها حق المدعي المدني في استئناف هذا القرار، وهي انتفاء التهمة أو عدم وجود أدلة على المتهم، أو عدم كفايتها أو عدم العقاب على الواقعة. وعبارة "عدم العقاب على الواقعة" الواردة في المادة المذكورة، تتسع، بتقديرنا، لتشمل جميع الحالات التي لا يمكن فيها توقيع العقاب على الجاني سواء لتوافر أسباب انقضاء الدعوى الجنائية أو غياب نص التجريم أو توافر أحد أسباب الإباحة أو أحد موانع العقاب، أو عدم مسؤولية الجاني[٥٠]. كما قد تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق بسبب عدم أهمية الواقعة[٥١]، وذلك في الحالات التي يقدّر فيها عضو النيابة أن إقامة الدعوى قد يرتب ضرراً

(٤٩) انظر د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢١٣. د. غنام غنام ود. فتيحة قوراري، مرجع سابق، ٢٠١١، ص٢٤٦.

(٥٠) انظر، المستشار علي حميد بن خاتم، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، بدون ناشر، ٢٠١١، ص١٥٢. وانظر أيضاً، د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٦٥.

(٥١) انظر المادة (١٩١) وبدلالة المادة (١٨١) من التعليمات القضائية للنيابة العامة ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات

www

أكبر من حفظ التحقيق بسبب تفاهة الواقعة أو الضرر الناجم عن الجريمة أو لأن الجاني قد تصالح مع المجني عليه، وبادر إلى إصلاح الضرر أو بسبب وقوع الجريمة بين أفراد الأسرة الواحدة أو إذا كان الضرر الناتج عن توقيع العقوبة لا يتناسب مع ما يلحق المتهم من ضرر في مستقبله الوظيفي أو بعائلته(٥٢).

وقرار حفظ التحقيق الذي تصدره النيابة العامة، هو قرار ذو طبيعة قضائية يصدر بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق باعتباره تصرفاً فيه، ويترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية عند المرحلة التي وصلتها وقت صدوره، وعدم إحالتها إلى المحكمة المختصة(٥٣). كما أن هذا القرار يمنع من العودة إلى التحقيق مرة أخرى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، لم تكن قد عرضت على النيابة العامة، ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الأيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، شريطة عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم(٥٤). ومؤدى ذلك أن قرار حفظ التحقيق يتمتع، طالما لم يتم إلغاؤه(٥٥)، بحجية الأمر المقضي به، ويمنع من تحريك

(٥٢)تنص المادة (١٩١) من التعليمات القضائية ٢٠٠٧ على أن: "الأمر أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يكون لأي سبب من الأسباب المذكورة بالمادة (١٨١) من هذه التعليمات...". وقد أوردنا بعضاً من هذه الأسباب عند حديثنا عن قرار حفظ الأوراق في البند الأول من هذا المطلب.

(٥٣) انظر المادة (١٩١) من التعليمات القضائية للنيابة العامة ٢٠٠٧ . وانظر تطبيقاً لذلك، اتحادية عليا، الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٩ القضائية، جزائي شرعي، جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة، السنة العشرون ١٩٩٨، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٥٢. و تمييز دبي، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨، مشار إليهما لدى، المستشار علي حميد بن خاتم، مرجع سابق، ٢٠١١، ص٧١.

(٥٤) انظر المادة (١٣١) إجراءات إماراتي. وبنفس المعنى، انظر أيضاً المادة (١٩٣) من التعليمات القضائية. ويقابل ذلك المادتين (١٣٨ و ١٣٩) أصول أردني .

(٥٥) لا يشترط لنفاذ قرار وكيل النيابة بحفظ التحقيق في الجنح مصادقة النائب العام عليه في الإمارات، ولذا خوله القانون صلاحية إلغائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضي برفضه سنداً للمادة (١١٩) إجراءات. أما في الجنايات، فيصدر قرار حفظ التحقيق من رئيس النيابة، ولا يكون نافذاً إلا بعد تصديق النائب العام عليه، الأمر الذي يخوله فسخه مباشرة إذا وجد أنه مخالف للقانون. أما في الأردن، فيخضع قرار المدعي العام بمنع محاكمة المشتكى عليه، في الجنايات والجنح، لرقابة النائب العام الذي يستطيع فسخه إذا وجد أنه في غير محله سنداً للمادة (١٣٠/ج) أصول جزائية.

المنارة للاستشارات
www

الدعوى الجزائية بعد صدوره(٥٦).كما أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية مرة أخرى لسبق صدور قراراً بحفظ التحقيق فيها، هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، يوجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها إذا ما قامت النيابة العامة بإحالتها إليها(٥٧).

ورغم أن قرار حفظ التحقيق قد يلحق الضرر بالمجني عليه، ويفوت فرصته في عقاب الجاني، وذلك في الحالات التي ينطوي فيها على مخالفة القانون، إلا أن القانون الأردني، وخلافاً لنظيره الإماراتي، لم يجز للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني أن يطعنا فيه أمام القضاء أو يتظلما منه أمام رئيس النيابات العامة. وهذا مما يجعل القانون بوضعه الحالي في حاجة ماسة للتعديل، وذلك بتخويل المجني عليه حق الطعن بهذا القرار أمام القضاء. ومما يعزز ذلك، أن المادة (٢٧٠) أصول أردني، ورغم أنها قد أجازت الطعن عن طريق التمييز بقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام، إلا أنها قد قصرت نطاق الطعن في القرارات الصادرة في مواد الجنايات وليس الجنح والمخالفات، ولم تخول المجني عليه أو المدعي الشخصي الحق في مخاصمة هذا القرار، إذا قصرت المادة (٢٧٣) من القانون ذاته حق الطعن عن طريق التمييز بالمحكوم عليه والمسؤول بالمال، ومن غير المتصور أن يطعنا بهذا القرار لانتفاء مصلحتهما في ذلك، وليس للمدعي بالحق الشخصي بموجب ذات المادة أن يطعن بالشق الجزائي، كما أن النيابة العامة هي من أصدرت القرار، وقد لا تلجأ إلى الطعن فيه لقناعتها بأنه يتفق وصحيح القانون.

بالمقابل، أجاز قانون الإجراءات الإماراتي للمدعي الشخصي استئناف قرار حفظ التحقيق(٥٨)طبقاً للمادة (١٣٣) منه التي تنص على أنه:"للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا

(٥٦) انظر، تمييز دبي، طعن رقم ٣٠١ جلسة ١٠/١ ٢٠٠٥، مشار له لدى المستشار علي حميد بن خاتم، ٢٠١١، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٥٧) انظر، تمييز دبي، الطعنان رقما ٢٣٨ و ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٤، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١، مشار إليه لدى المستشار علي حميد بن خاتم، مرجع سابق، ٢٠١١، ص٢٣٩.

(٥٨) حول طبيعة قرار حفظ التحقيق وضوابطه في القانون الإماراتي، انظر تفصيلاً، المستشار علي حميد بن خاتم، مرجع سابق، ٢٠١١.

المنارة للاستشارات

www

يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية".ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم جزاء المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلام المدعي الشخصي بقرار الحفظ (م/ ١٣٤)، وتنظر محكمة الاستئناف الطعن من غير علانية بحضور الخصوم (م/ ١٣٥ و ١٣٦)، وتصدر قرارها، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الأيضاًحات التي ترى لزوم سماعها وإجراء أي تحقيقات تكميلية ترى أنها ضرورية، إما بتأييد قرار حفظ التحقيق أو بإلغائه مع إعادة الملف إلى النيابة العامة مبيناً فيه نوع الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة، ويكون قرارها في جميع الأحوال غير قابل للطعن (م/ ١٣٧).

ورغم أن القانون الإماراتي يعد متقدماً على نظيره الأردني وذلك بتقريره حق الطعن بقرار حفظ التحقيق أمام القضاء، إلا أنه مما يؤخذ عليه استبعاد المجني عليه من نطاق الطعن بقرار حفظ التحقيق ما لم يكن قد سبق له وأن اتخذ صفة المدعي المدني، وهو بذلك يحول بين المجني عليه، غير المكتسب لهذه الصفة، وبين الرقابة على هذا القرار لمجرد أنه لم يدع مدنياً. وحيث أن حق الطعن في هذا النوع من القرارات، هو في الأصل، مقرر لتدارك احتمال خطأ النيابة العامة في إغلاق التحقيق، وإحياء الدعوى من جديد، فمن الواجب، والحال كذلك، أن يستفيد من ذلك صاحب المصلحة في إحيائها ألا وهو المجني عليه حماية لحقه في ضمان عقاب الجاني.

ولا يقلل من أهمية هذا النقد، والدعوة إلى ضرورة تقرير حق المجني عليه بشكل صريح في الطعن بقرار حفظ التحقيق، القول: إن القانون قد منح النائب العام صلاحية إلغائه خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره، مما يتيح للمجني عليه أن يتظلم منه أمامه، ويطلب إليه استعمال سلطته المقررة بهذا الخصوص، وذلك لأن سلطة الإلغاء قاصرة على قرار حفظ التحقيق في الجنح، ولا تشمل الجنايات طبقاً للمادة (١١٩) إجراءات إماراتي. كما أن النائب العام قد لا يلجأ إلى استعمال هذه الصلاحية لاعتقاده بأن قرار الحفظ في محله، ولا ينطوي على مخالفة القانون، مما يجعل الأمر، أولاً وآخراً، مرهون بإرادة النيابة العامة، مع أنها هي الجهة التي يخاصمها المجني عليه في هذه الحالة، والأولى أن لا يضطر إلى سؤالها إنصافاً، إن شاءت منحته، وإن شاءت منعته. فكما يقول البعض، وبحق، "إن التظلم الرئاسي لا غناء

المنارة للاستشارات
www

فيه- فهو لا يقيم أوداً ولا يسد رمقاً- لأن الواقع العملي يؤكد أن النيابة العامة قلما ترجع عن قرارها، إما اقتناعاً أو محاباة لمصدر القرار أو حتى لزحمة العمل"(٥٩).

الفرع الثالث:

الطعن في قرار النيابة العامة بعدم قبول الادعاء المدني

تنص المادة (٥٢) أصول أردني على أنه:"مع مراعاة أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون". فطبقاً لهذه المادة، يحق للمضرور من الجريمة، سواء أكان المجني عليه فيها أم شخصاً غيره، أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة يطلب فيها، فضلاً عن تعويض الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة، ملاحقة الجاني وإيقاع العقاب عليه ، وهو لا يعد مدعياً بالحق الشخصي، ولا يكتسب هذه الصفة، إلا عندما يتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في شكواه، ويدفع الرسوم القانونية المترتبة عليها طبقاً للمادة (٥٥) من القانون المذكور، ما لم يكن قد حصل على قرار يعفيه من تعجيلها وفقاً لنظام رسوم المحاكم عملاً بالمادة (٥٦) من القانون ذاته. كما يتعين عليه، إذا كان لا يقيم في مركز المدعي العام، تحديد محل لإقامته لأغراض تبليغه الأوراق التي يوجب القانون إبلاغه إياها سنداً للمادة (٥٩).

وفي القانون الإماراتي، للمدعي المدني أن يطلب التعويض في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة طبقاً للمادة (٢٢) إجراءات إماراتي التي تنص على أنه: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان

(٥٩) د. عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص٧٦.

المنارة للاستشارات

www

محدداً في قانون أو لائحة صادرة بناء على قانون". فهذه المادة، تعبّر، كما يقول البعض(٦٠)، عن رغبة المشرع الاتحادي في تسهيل الإجراءات أمام المدعي بالحق المدني، بحيث تصبح دعواه المدنية مطروحة أمام القضاء الجزائي دون المرور بإجراءات الدعوى المدنية المعتادة.

ويترتب على اكتساب الشاكي المضرور صفة المدعي بالحق الشخصي نتائج قانونية هامة، حيث يخوله القانون، بناء على هذه الصفة، عدداً من الحقوق الإجرائية أمام النيابة العامة، بعضها مقرر في القانون الأردني، وبعضها الآخر مقرر في القانون الإماراتي، ومنها:

أولاً: إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية، في القانون الأردني دون الإماراتي، إن لم تكن قد فعلت، عندما يقيم المتضرر من نفسه مدعياً بالحق الشخصي أمامها طبقاً للمادة (٢/ ٢) أصول أردني التي تنص على أنه:"وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر من نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون". ومؤدى ذلك، أن الادعاء الشخصي أمام النيابة العامة يعد بمثابة أداة قانونية بيد المجني عليه المتضرر من الجريمة لإجبارها على تحريك الدعوى الجزائية في حالة تراخيها أو تقصيرها في ذلك، حيث يلزم المتضرر بادعائه المدني النيابة العامة بفتح التحقيق.

ثانياً: وخلافاً للوضع في القانون الأردني، يستطيع المدعي المدني، طبقاً للمادة (١٣٣) إجراءات إماراتي استئناف قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق لانتفاء التهمة أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية.

ثالثاً: يستطيع المدعي بالحق الشخصي حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها سنداً للمادة (٦٤) أصول أردني، خلافاً للقانون الإماراتي، وهذا يتيح له فرصة المشاركة فيها ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها. كما تتاح له فرصة تقديم الأدلة التي تساعد في إثبات إدانة الجاني، وكذلك الاستفادة من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، فيغنيه ذلك عن إنفاق

(٦٠) انظر، د. غنام غنام ود. فتيحة قوراري، مرجع سابق، ٢٠١١، ص٣٧٩-٣٨٠. وانظر، عموماً بشأن إجراءات الدعوى المدنية، د. بكر السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣، ص٢٠٩ وما يليها.

المنارة للاستشارات
www

الجهد والمال في تحضير وتقديم دفوعه وأدلته الخاصة لإثبات دعواه المدنية .كما أن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، في كلا القانونين، سيشمل الدعوى المدنية كذلك، وفي ذلك توفير لوقت وجهد المدعي الشخصي حيث يفصل القضاء الجنائي في الدعويين معاً.

ورغم أن الادعاء المدني أمام النيابة العامة يعد ضمانة للشاكي المضرور في مواجهة انفرادها بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، فضلاً عن تخويله بعض الحقوق الإجرائية أمامها، إلا أن القانون في كل من الأردن والإمارات، لم يلزم النيابة العامة بقبوله أو البت فيه خلال فترة زمنية معينة، كما أنهما لم يخولا المدعي المدني حق الطعن في قرارها الصادر برفضه أمام القضاء، إذ قد ترفض النيابة العامة قبول الادعاء المدني أمامها بحجة عدم تحقق شروطه أو لأنها ترى أن من شأن قبوله أمامها تعطيل إجراءات التحقيق التي أوشكت على النهاية . وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون رفض النيابة العامة الادعاء المدني بقرار صريح، حيث يمكن أن يستنتج هذا الرفض من عدم تخويلها المدعي المدني للحقوق المترتبة على اكتسابه هذه الصفة كعدم السماح له بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع عليها. فالنيابة العامة تملك سلطة تعطيل هذا الحق من حقوق المدعي المدني، ولا سبيل أمامه لمواجهة مثل هذا الاحتمال سوى الطعن في قرار الرفض، وهذا ما لم يخوله إياه كل من القانونين الإماراتي والأردني.

بالمقابل، نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، على سبيل المثال، يلزم النيابة العامة طبقاً للمادة (١٩٩ مكرراً) منه بأن تفصل في قبول الادعاء المدني خلال ثلاثة أيام من تقديمه، ويقرر للمدعي الذي رفض طلبه الحق في أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار. ولذا، فإننا نرى ضرورة تعديل قانوني الأصول الأردني والإجراءات الإماراتي، وذلك بإلزام النيابة العامة بأن تفصل في قبول الادعاء المدني أمامها خلال مدة معينة من تقديمه، مع منح المدعي بالحق الشخصي الحق في الطعن بقرارها الصادر برفضه أمام القضاء على غرار الوضع في القانون المصري. بل أكثر من ذلك، فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٦ قد خول المدعي المدني بموجب المادة ١٨٦ فقرة ٢ منه الحق في استئناف جميع

المنارة للاستشارات
www

القرارات التي من شأنها الإضرار بمصالحه المدنية، مثل القرارات الصادرة برفض إجراء التحقيق والأوامر الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فضلاً عن أن الفقرة (٣) من المادة(١٨٦) من القانون ذاته تمنحه نفس الحق بالنسبة للقرارات الصادرة حول الاختصاص، وكذلك القرار الصادر برفض قبول الادعاء المدني عن طريق التدخل .

المطلب الثاني:
حق المجني عليه في الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بتنازع الاختصاص والإجراءات التحفظية على المشتكى عليه

نعرض في هذا المطلب لحق المجني عليه في الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بتنازع الاختصاص في فرع أول، وفي الفرع الثاني نتناول حقه في الطعن بقراراتها المتعلقة بإجراءات التحفظ على المشتكى عليه.

الفرع الأول:
حق المجني عليه في الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بتنازع الاختصاص

تتقيد النيابة العامة، في كل من الإمارات والأردن، عند نظر الدعوى الجزائية، بقواعد الاختصاص المكاني(٦١) والنوعي(٦٢) على النحو الذي حدده القانون، وهي لذلك لا تملك

(٦١) انظر المادة (٥) أصول أردني، والمادتين (١٤٢ و ١٤٤) إجراءات إماراتي.

(٦٢) يتوزع الاختصاص النوعي بتحقيق الجرائم، التي تخضع للقانون الأردني، بين المدعيين العاميين لدى محاكم البداية المنتشرة داخل المملكة، وهم أصحاب الولاية العامة بتحقيق جميع الجرائم التي تقع ضمن مناطق اختصاصهم المكاني باستثناء الجرائم التي أنيط أمر تحقيقها بمدع عام آخر، مثل: مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى، أو مدعي عام محكمة أمن الدولة، أو مدعي عام الأحداث. ويقوم النائب العام، في الإمارات، طبقاً للمادة (٩) إجراءات إماراتي، بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون، ويمارس وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم الاتحادية نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها طبقاً للمادة (٥٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ . وفيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من جرائم، تحال إليها من نيابة أمن الدولة (انظر المادتين ٣٥ و ٣٦ من التعليمات القضائية)، تختص المحاكم الابتدائية مشكلة من

المنارة للاستشارات
www

صلاحية مباشر التحقيق في جريمة تقع خارج نطاق اختصاصها تحت طائلة البطلان(٦٣). وتطبيقاً لذلك، يتوجب على عضو النيابة العامة إذا تبين له أنه غير مختص بتحقيق الشكوى المحالة إليه أن يأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة، وهذا ما تكرسه المادة (٦٠) أصول أردني بقولها:"إذا رفعت الشكوى إلى مدعي عام غير مختص أودعها بقرار منه إلى المدعي العام المختص".

فطبقاً لهذا النص، قد يقرر المدعي العام المقدمة إليه الشكوى عدم اختصاصه بنظرها، ويحليها إلى مدع عام آخر يرى أنه هو المختص بتحقيقها، إلا أن المدعي العام الذي أحيلت إليها الشكوى قد يصدر قراراً بعدم اختصاصه، مما يترتب على هذا التنازع السلبي بين المدعين العامين على الاختصاص وقف سير الدعوى الجزائية، وإلحاق الضرر بالمجني عليه، وعرقلة سير العدالة. كما قد يشرع، أحياناً، مدعيان عامان في مباشرة الدعوى الجزائية والتحقيق فيها مع أن أحدهما غير مختص بذلك، الأمر الذي يستدعى حسم مثل هذا التنازع الإيجابي على الاختصاص بنظر الدعوى،إذ لا يجوز أن تنظر من قبلهما معاً. فالتنازع الإيجابي على الاختصاص، كما هو التنازع السلبي فيه، يعرقل سير العدالة، ويلحق الضرر بمصالح المتخاصمين، بما فيهم المجني عليه، الأمر الذي يستلزم تخويلهم حق الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بالاختصاص أمام جهة قضائية تتولى حل التنازع فيما بينهم، وتعيين المرجع المختص بتحقيق الدعوى الجزائية.

ويحل التنازع على الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة، في القانون الأردني، بطريق تعيين المرجع عملاً بالمادة (٣٢٢) أصول أردني، وذلك بموجب طلب يقدم، من قبل النيابة العامة

ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، وكذلك نظر جميع قضايا الجنح والمخالفات مشكلة من قاضي منفرد طبقاً للمادة (١٣٩) إجراءات إماراتي. وتختص المحاكم الشرعية بنظر جرائم الحدود والقصاص والدية وجرائم المخدرات وجرائم الأحداث سنداً للمادتين (١و٢) من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن اختصاص المحاكم الشرعية. وهناك أيضاً نيابة المخدرات (انظر المادتين ٢٩ و ٣٠) من التعليمات القضائية، ونيابة الأحوال الشخصية (المادتين ٣١ و ٣٢)، ونيابة الأحداث (المادتين ٣٣ و ٣٤)، ونيابة البلدية (المواد ٣٧-٤٠)، ونيابة الجنسية والإقامة (المادتين ٤١ و٤٢) من التعليمات المشار إليها.

(٦٣) انظر، تمييز دبي، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣، تاريخ ١٩٩٤/٤/٣.

المنارة للاستشارات

www

أو المدعي بالحق الشخصي أو المشتكى عليه، إلى محكمة التمييز باستثناء الحالة التي يكون فيها الخلاف واقعاً بين مدعين عامين تابعين لمحكمة الاستئناف، حيث يقدم الطلب لهذه المحكمة طبقاً للمادة (٣٢٣) أصول أردني. وعند ورود طلب تعيين المرجع إلى المحكمة المختصة من المدعي الشخصي أو المشتكى عليه، يأمر رئيس المحكمة بإبلاغ صورته إلى الخصم، ويطلب جوابه عليه كما يطلب من ممثل النيابة العامة لدى محكمة الطعن إبداء الرأي بشأنه خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه طبقاً للمادتين (٣٢٤ و ٣٢٥) من القانون المذكور. وتنظر المحكمة طلب تعيين المرجع تدقيقاً، ومن ثم تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى، ويكون قرارها قطعياً سنداً للمادتين (٣٢٧ و ٣٢٨) من القانون ذاته.

ورغم أن القانون الأردني قد أجاز التظلم من قرارات النيابة العامة المتعلقة بتنازع الاختصاص بنظر التحقيق، إلا أنه يؤخذ عليه استبعاد المجني عليه من نطاق الخصوم الذين يحق لهم تقديم مثل هذا التظلم ما لم يكن قد اتخذ صفة المدعي بالحق الشخصي. وهذا يعد تضييقاً عليه رغم ثبوت مصلحته في سلوك هذا الطريق. فمن حق المجني عليه التظلم من قرارات النيابة العامة التي قد تعطل أو تعرقل سير الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل اقتضائه حقه بعقاب الجاني دون ربط ذلك بوجوب مطالبته بالتعويض. وعلى ذلك نرى ضرورة قيام المشرع بتعديل نص المادة (٣٢٣) بحيث يتيح للمجني عليه التظلم من قرارات النيابة العامة المتعلقة بتنازع الاختصاص دون اشتراط سبق ادعائه بالحق الشخصي.

وخلافاً للوضع في القانون الأردني، لم ينظم قانون الإجراءات الإماراتي موضوع تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة، وتبعاً لذلك لم يبين فيما إذا كان يحق للمجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي التظلم من القرارات الصادرة بهذا الشأن. حيث يتضح من استقراء نصوص هذا القانون أنه قد اقتصر، في المواد (١٥٣-١٥٥)، على معالجة مسائل تنازع الاختصاص بين محكمتين صدر عن كل واحدة منهما حكم نهائي بالاختصاص أو بعدمه في موضوع واحد، حيث يحق للنيابة العامة والخصوم تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة الاتحادية العليا بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب. حيث يتم إعلان

المنارة للاستشارات
www

الخصوم بذلك، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب قلم الكتاب، للاطلاع وتقديم جوابهم عليه خلال عشرة أيام. وتعين المحكمة الاتحادية، بعد الاطلاع على الأوراق، المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

إلا أنه وبالرجوع إلى التعليمات القضائية للنيابة العامة لعام ٢٠٠٧، نجد أن المادة (١٦٣) منها تقرر أنه إذا رأى عضو النيابة العامة أن الاختصاص بالواقعة ينعقد مكانياً لنيابة جزئية أخرى فعليه أن يبادر بإرسال القضية إلى رئيس النيابة الكلية التي يتبعها مشفوعة برأيه ليتولى بدوره إذا وافقه الرأي إرسالها إلى النيابة الجزئية التابعة له أو للنيابة الكلية التي وقعت بدائرتها الجريمة. كما أوضحت المادة (١٦٥) من التعليمات ذاتها أن تنازع الاختصاص بين نيابتين كليتين يحل عن طريق المكتب الفني للنائب العام، حيث يجب على رئيس النيابة الكلية التي قيدت القضية لديها، إذا رأى عدم اختصاصه بالواقعة، أن يبادر بإرسالها إلى مكتب النائب العام لتعيين النيابة المختصة قانوناً بنظرها. هذا، ورغم أن التعليمات القضائية قد قررت آلية لحسم تنازع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة، إلا أنها لم تمنح المجني عليه الحق في الطعن بقرارات تنازع الاختصاص أو التظلم منها أمام القضاء على غرار ما هو مقرر في القانون الأردني، وإنما أناط موضوع حسم التنازع بالنيابة العامة نفسها.

الفرع الثاني:
الطعن في قرارات النيابة العامة
بحبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه(٦٤)

يملك المدعي العام، في الأردن، طبقاً للفقرة (١) من المادة (١١٤) أصول أردني، بعد استجواب المشتكى عليه أن يأمر بحبسه احتياطياً لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان جرمه معاقباً عليه بعقوبة جنائية، وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه. كما يملك

(٦٤) انظر عموماً في القانون الإماراتي، د. غنام غنام ود.فتيحة قوراري، مرجع سابق، ٢٠١١، ص٢٣٣-٢٣٩، وفي القانون الأردني، انظر، د.محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ٢٠٠٦، ص٢٧٧-٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www

صلاحية تمديد هذه المدد، كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى. ويلزم بالإفراج عن المشتكى عليه الموقوف بعد انتهاء هذه المدد ما لم يتم تمديد مدة توقيفه من قبل المحكمة المختصة.

فإذا اقتضت مصلحة التحقيق الاستمرار في حبس المشتكى عليه، وجب على المدعي العام، طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١١٤) عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة، بعد الاطلاع على مطالعة النيابة، سماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه، والاطلاع على ملف التحقيق، أن تقرر: (أولاً) إما تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات شريطة أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة. وإما (ثانياً) الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها. كما يستطيع المدعي العام، طبقاً للفقرة (٤) من المادة (١١٤)، والمادتين (١٢١ و١٢٢) أصول أردني، أن يقرر تخلية سبيل المشتكى عليه الموقوف على ذمة جريمة جنحوية أو جريمة جنائية معاقب عليها بعقوبة مؤقتة طالما أن التحقيقات لا زالت جارية أمامه.

وفي الإمارات، يجوز لوكيل النيابة العامة، سنداً للمادة (١٠٦) إجراءات إماراتي، بعد استجواب المتهم، أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً إذا كانت جريمته جناية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة، وتوافرت دلائل كافية على ربطه بالجرم المسند إليه. ويكون قرار الحبس لمدة سبعة أيام، يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً طبقاً للفقرة (١) من المادة (١١٠) من القانون المذكور. وإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء هذه المدة، وجب على وكيل النيابة، عملاً بالفقرة (٢) من المادة نفسها، عرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع عليها، وسماع أقوال المتهم، بمد الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بدون ضمان. ويجوز للمتهم أن

المنارة للاستشارات
www

يتظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بمد الحبس خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه الأمر أو علمه به سنداً للفقرة (٣) من المادة ذاتها.

وبإمعان النظر في المواد (١١٤ ، ١٢١، ١٢٢) أصول أردني، والمادتين (١٠٦ ،١١٠) إجراءات إماراتي، يتضح أن هذه المواد لا تعطي المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي الحق في طلب توقيف المشتكى عليه، كما أنها لا تلزم المدعي العام أو المحكمة المختصة بسماع أقوالهما في المناقشات المتعلقة بطلب الإفراج عنه، ولا تمنحهما الحق في الطعن بقرار تخلية سبيله. بل إن القانون الإماراتي قد حظر ذلك بصورة صريحة، بموجب المادة (١١٧) إجراءات التي تنص على أنه:"لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه".

بالمقابل، نجد أن كلا القانونين يستلزمان سماع أقوال المتهم الموقوف في المناقشات المتعلقة بتوقيفه أو الإفراج عنه، وله الحق أن يتظلم من قرار مد حبسه احتياطياً الصادر في غيبته أمام رئيس المحكمة طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١١٠) إجراءات إماراتي، وهذا أمر منتقد، من وجهة نظرنا، ويحتاج إلى تعديل باعتباره يمثل إخلالاً بمبدأ الموازنة الإجرائية بين الخصوم، فلا يجوز منح أحدهم حقاً أو ميزة وعدم منحها للطرف الآخر(٦٥).

ولا يقلل من وجاهة هذا الانتقاد القول بأن المادة (١٢٤) أصول أردني تجيز استئناف قرار المدعي العام، بتخليه سبيل المشتكى عليه الموقوف أو تركه حراً طليقاً بدون توقيف بعد استجوابه، أمام محكمة البداية من قبل النائب العام خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة، حيث يستطيع المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أن يلجأ إليه طالباً استعماله لهذه السلطة واستئناف القرار المشار إليه. فمن جانب، لا يوجد التزام على عاتق المدعي العام، طبقاً للمادة (١٢٤)، بإعلام المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي بقرار

(٦٥) انظر، د.مأمون أبو زيتون و د. مؤيد القضاة، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٥٤، ٢٠١٣، ص١٤٦-١٤٨. وبهذا المعنى انظر أيضاً .Susan F G and Nicholas E R, 1992, supra, p 13-19

المنارة للاستشارات

www

تخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حرا دون توقيف حتى يتسنى له اللجوء إلى النائب العام طالباً إليه الطعن بهذا القرار. كما أن النائب العام قد لا يجيبهما إلى طلبهما اعتقاداً منه أن قرار المدعي العام في محله أو لأن طلبهما لا يستند إلى حق صريح يقرره القانون، وذلك يجعل الأمر مرهون بيد النيابة العامة أولاً وآخراً كما سبق أن أشرنا في موضع سابق. ولذا، نرى ضرورة تعديل كلا القانونين الأردني والإماراتي بما يتيح للمجني عليه والمدعي الشخصي صراحة الحق في الطعن بقرار تخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً طليقاً، وكذلك وجوب سماع أقوالهما في المناقشات المتعلقة بذلك.

المنارة للاستشارات
www

الخاتمة

بعد هذه القراءة الاستكشافية لحقوق المجني عليه أمام النيابة العامة، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، يمكننا أن نقرر أن التنظيم القانوني الحالي لهذه الحقوق، في كلا القانونين، لا يعكس حقيقة المركز القانوني الذي يجب تخويله للمجني عليه باعتباره خصماً فعلياً للجاني، وطرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية، له كافة حقوق الخصوم التي تسمح له بمتابعة مجريات التحقيق الابتدائي، والمشاركة فيها بشكل فعّال خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، حيث كشفت الدراسة عن بعض الاختلالات، مواطن الضعف، والقصور التشريعي التي اعترت التنظيم القانوني لهذه الحقوق في كلا القانونين، وهذا مما يجعلها في حاجة ماسة للتعديل، وذلك لضمان تحقيق مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق الابتدائي، إلى جانب النيابة العامة، بشكل إيجابي باعتباره طرفاً فيها، وليس مجرد شاهد للحق العام، فهو ضحية الجاني وجريمته في المقام الأول، وخصمه الحقيقي، ويجب أن يمكّن بهذه الصفة من متابعة مجريات التحقيق والمشاركة فيها باعتبارها وسيلته القانونية لاقتضاء حقه من الجاني، وإيقاع العقاب عليه.

فقد تبيّن أن القانون الإماراتي، خلافاً لنظيره الأردني، قد خلا من نص صريح يمنح المجني عليه الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي أو الاطلاع عليها، والمشاركة فيها، في حين أن القانون الأردني، ورغم تقريره لإمكانية حضور المجني عليه إجراءات التحقيق، إلا أنه قد قيد ممارسة هذا الحق من قبله بوجوب اتخاذه صفة المدعي الشخصي، وهذا، كما بيّنا، يعد تضييقاً غير مبرر لنطاق ممارسة هذا الحق، إذ قد يرغب المجني عليه في المشاركة في إجراءات التحقيق دون أن يرغب في الحصول على تعويضات مادية، ويجب تمكينه من ذلك دون إرهاق كاهله بأعباء مالية قد تحول بينه وبين ممارسة هذا الحق من حقوقه خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية. هذا فضلاً عن أن القانون الأردني قد خلا من أي نص يلزم النيابة العامة، وتفعيلاً لحق المجني عليه في الحضور، بوجوب إعلامه بزمان ومكان

المنارة للاستشارات
www

إجراء التحقيق حتى يتسنى له الحضور والمشاركة إن رغب في ذلك، كما حرمه من حضور جلسات الاستماع لشهادات الشهود رغم أهمية هذا النوع من البينات في تأسيس الدعوى الجزائية، حيث قد يكون من شأن حضوره فيها تقديم ما من شأنه إثبات إدانة الجاني من خلال مناقشات شهود الدفاع وتفنيدها أمام المدعي العام.

كما تبيّن من خلال الدراسة المقارنة أن كلاً من القانونين الإماراتي والأردني لا يقرران حق المجني عليه في تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة رغم ضرورة ذلك حماية لحقوقه ومصالحه، كما بينا في ثنايا البحث. فالقانون الإماراتي، كما خلا من نص يقرر حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق، لم ينظم أيضاً حقه في تقديم الطلبات والدفوع أمام النيابة العامة، باستثناء تخويل المجني عليه الحق في طلب سماع الشهود ممن قد يرى أن شهاداتهم قد تقوي أدلة الإدانة، علماً بأن القرار النهائي بقبول طلبه متروك لتقدير عضو النيابة العامة، وهو من هذا الجانب يتشابه مع نظيره القانون الأردني. كما أن كلا القانونين لا يقبلان من المجني عليه إبداء أي طلبات بشأن حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه، ولا يجيزان له المشاركة في أي مناقشات بهذا الشأن، رغم أنهما يقرران هذا الحق للجاني المحبوس، وهذا مما يعد إخلالاً بمبدأ الموازنة بين حقوق الخصوم الإجرائية، ويستدعى المراجعة في كلا القانونين.

ومن جانب آخر، فقد كشفت الدراسة أن التنظيم القانوني لحق المجني عليه في مخاصمة قرارات النيابة العامة والتظلم منها، في كلا القانونين، لا زال يحتاج إلى مزيد من المراجعة والتعديل إذ إنه بوضعه الحالي لا يكفي لتمكين المجني عليه من رفع الظلم الذي قد تلحقه به مثل هذه القرارات لاسيما في الحالات التي تنطوي فيها على مخالفة القانون، فليس أمامه أي طريق قانوني للطعن فيها أمام القضاء. فالمجني عليه لا يملك، في القانونين، حق مخاصمة قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق أمام أي جهة قضائية غير النيابة العامة رغم ضرورة ذلك، كما أنه، وخلافاً للوضع في القانون الإماراتي، لا يستطيع الطعن بقرار منع محاكمة المشتكى عليه أمام المحكمة الجزائية رغم أهمية ذلك إذ إن من شأن مثل هذا القرار إغلاق التحقيق، وإنهاء الدعوى الجزائية إلى غير رجعة باستثناء حالة ظهور أدلة جديدة، عندما يكون التحقيق

المنارة للاستشارات
www

قد حفظ لعدم كفاية الأدلة، بينما في باقي الحالات الأخرى التي يؤسس عليها قرار منع المحاكمة، فيتعذر إعادة فتح التحقيق مرة أخرى، وهذا مما قد يمس مصالح المجني عليه ويلحق به الضرر لاسيما في الحالات التي ينطوي فيها مثل هذا القرار على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو فهمه.

بالمقابل، نجد أن المشرع الإماراتي قد خوّل المدعي المدني الحق في الطعن عن طريق الاستئناف بقرار حفظ التحقيق بسبب عدم العقاب على الواقعة أو لانتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ورغم أن هذا النهج مما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية التي تستهدف حماية حقوق ضحايا الجريمة، إلا أنه يؤخذ عليه قصر هذا الحق على المدعي الشخصي دون المجني عليه ممن لا يكون قد اكتسب هذه الصفة. كما أن القانون الإماراتي لا يقرر حق المجني عليه في الطعن بقرارات النيابة العامة المتعلقة بتنازع الاختصاص، خلافاً لنظيره الأردني الذي ورغم أنه قد أجاز ذلك، إلا أنه قد قيده بسبق اكتساب المجني عليه صفة المدعي الشخصي، وهو مما يشكل تضييقاً غير مبرر لنطاق ممارسة هذا الحق يستدعى التعديل إذ يجب الاعتراف للمجني عليه بهذا الحق بصفته مجنياً عليه فقط دون تعليق ذلك على أي شرط آخر.

هذا، ورغم أن الادعاء المدني أمام النيابة العامة يعد ضمانة للشاكي المضرور في مواجهة انفرادها بسلطة تحريك الدعوى الجزائية، فضلاً عن تخويله بعض الحقوق الإجرائية أمامها، إلا أن القانون في كل من الأردن والإمارات، لا يلزم النيابة العامة بقبوله أو البت فيه خلال فترة زمنية معينة، كما أنه لم يخول المدعي المدني حق الطعن في قرارها الصادر برفضه أمام القضاء.

وفي ضوء هذه النتائج، وبناء على التحليل والمقارنات التي تضمنهما البحث، نقدم فيما يلي بعض الاقتراحات التي قد تساعد في ترسيخ حقوق المجني عليه أمام النيابة العامة، وتخوله مزيداً من المشاركة الإيجابية في خلال هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ومنها:

١. تعديل قانون الإجراءات الإماراتي وذلك بتضمينه نصاً صريحاً يقرر حق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، الاطلاع عليها، والمشاركة فيها، كما نقترح

المنارة للاستشارات
www

تعديل نص المادة (٦٤) أصول أردني بما يسمح للمجني عليه بممارسة هذا الحق دون اشتراط ادعائه بالحق الشخصي كمتطلب لذلك، وبنفس الوقت، وتفعيلاً لهذا الحق، نقترح إلزام النيابة العامة بوجوب إعلامه بزمان ومكان إجراء التحقيق حتى يتسنى له الحضور إذا ما رغب في ذلك.

٢. إدراج نص، في كلا القانونين الأردني والإماراتي، يعطي المجني عليه الحق في تقديم ما لديه من طلبات ودفوع، وإبداء ما لديه من ملاحظات بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي، مع إلزام النيابة العامة بالرد عليها، والبت فيها خلال فترة معقولة، لما قد يكون لهذه الطلبات والدفوع من أثر في تحديد مصير الدعوى الجزائية أو صحة ما يتخذ فيها من إجراءات تحقيقيه. كما نقترح تعديل نص المادة (١١٧) إجراءات إماراتي وذلك بما يتيح للمجني عليه إبداء الطلبات بشأن حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه، وتضمين القانون الأردني نصاً مماثلاً للتعديل المقترح.

٣. تعديل كل من قانون الإجراءات الإماراتي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك بتضمينهما نصاً يخوّل المجني عليه الحق في الطعن بقرار النيابة العامة بحفظ الأوراق أمام القضاء بدلاً من قصر الأمر على التظلم منه رئاسياً حيث يكون القرار أولاً وآخراً مرهوناً بيد النيابة العامة. كما نهيب بالمشرع الأردني تعديل قانون الأصول المذكور وذلك بتضمينه نصاً يجيز للمجني عليه الطعن في قرار النيابة العامة الصادر بمنع محاكمة الجاني أو إسقاط الدعوى الجزائية أمام القضاء على غرار ما هو مقرر في قانون الإجراءات الإماراتي والذي نقترح تعديل نص المادة (١٣٣) منه وذلك بتوسيع نطاق أسباب الطعن في قرار حفظ التحقيق ليشمل جميع الأسباب التي قد يبنى عليها هذا القرار بدلاً من قصره في ثلاث حالات فقط، مع ضرورة عدم قصر نطاق هذا الحق على المدعي بالحق الشخصي، وتخويله للمجني عليه دون تعليق ممارسته على ضرورة اكتسابه صفة المدعي الشخصي.

٤. تعديل القانون الإماراتي وذلك بتضمينه نصاً صريحاً يعطي المجني عليه الحق في الطعن في قرارات النيابة العامة بشأن تنازع الاختصاص أمام القضاء، وتعديل نص المادة

المنارة للاستشارات
www

(٣٢٣) أصول أردني وذلك بعدم قصر هذا الحق على المدعي بالحق الشخصي، وإنما تخويله للمجني عليه غير المكتسب لهذه الصفة.

٥. تعديل كلا القانونين الأردني والإماراتي بما يلزم النيابة العامة قبول ادعاء المجني عليه المدني أمامها أو البت فيه خلال فترة زمنية محددة، وتخويل المجني عليه المدعي بالحق الشخصي في أن يتظلم من قرارها الصادر برفضه أمام القضاء.

والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات

www

المراجع

أولاً: القوانين:

- التعليمات القضائية للنيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٧.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٦١.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.
- قانون الإجراءات الجنائية العماني ١٩٩٩.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠وتعديلاته.
- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
- قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
- نظام الإجراءات الجنائية السعودي رقم ١٧١ سنة ١٤٣

ثانياً: المراجع العربية:

- د. أحمد عبدالطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. أحمد عبداللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. إدوارد الذهبي، حق المجني عليه في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرحلة ما قبل المحاكمة، بدون ناشر، ٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www

- د. بكر عبدالفتاح السرحان، قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣.
- د. جودة حسين جهاد، الإجراءات الجزائية- الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٠.
- د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية:دراسة مقارنة، ط١، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣.
- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. غنام غنام ود. فتيحة قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان ٢٠١١.
- د. فتوح الشاذلي، حول المساهمة في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٦.
- د. مأمون أبو زيتون و د. مؤيد القضاة، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٥٤، ٢٠١٣.
- د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
- د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥.
- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ، ٢٠٠٦.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات

www

- د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. نظام المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٦.
- د. هلالي عبداللاه أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- علي حميد بن خاتم، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي، ط١، بدون ناشر، ٢٠١١.
- عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.
- محمد الحمداني و أسامة محمد، دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٥ العدد٥٣ السنة ١٧، دون سنة نشر.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- Charles D, Crime Victims' Rights Act: A Summary and Legal Analysis, Congressional Research Service, USA, 2015.
- Davis R and Smith B, the Effects of Victim Impact Statements on Sentencing Decisions: A Test in an Urban Setting, Justice Quarterly, 11 (3) 1994.
- Davis R C, Mulford C, Victims Rights and Remedies: Finally getting victims their due, Journal of Contemporary Criminal Justice, 2008.
- Dean G K, David B and Susan S H, The Rights of Crimes Victims- Does Legal Protection Make a Difference, National Institute of Justice, US Department of Justice, 1998.
- Garvin M and Sarah L, Polyvictims: Victims' Rights Enforcement as a Tool to Mitigate "Secondary Victimization" in the Criminal Justice System, Victim Law Bulletin, 2013.
- Karmen A, Crimes Victims: An Introduction to Victimology, Cengage Learning, 2012.
- Kirk J N, The Role of Victims in Criminal Investigations and Prosecutions, available at: www.insurancefraud. Org, 1999.
- President's Task Force on Victims of Crime, Final Report, cited in Paul G C, Nathanael J M and Bradley J E, Crimes Victims' Rights during Criminal

المنارة للاستشارات
www

Investigation, Journal of Criminal Law and Criminology, Northwestern University School of Law, USA, Vol. 104, No.1, 2014.

- Robert C D, James A, Julie W and Susan H, Finally Getting Victims Their Due: A Process Evaluation of the NCVLI Victims' Right Clinic, National Center for Victims of Crime, U.S.A, 2009.
- Ruddy R, The Victim's Role in the Justice Process, Internet Journal of Criminology, 2014.
- Stickles J W, the victims satisfaction model of the criminal justice system, Journal of Criminology and Criminal Justice Research and Education, 2 (2008).
- Susan E G and Nicholas E R, Victims' Role in the Criminal Justice System: A Fallacy of Victim Empowerment? Journal of Civil Right and Economic Development, issue I, VOl (8), 1992.
- Susan F G and Nicholas E R, Victim's Role in the Criminal Justice System: A Fallacy of Victim Empowerment?, Journal of Civil Rights and Economic Development, vol 8 issue 1, 1992.
- Wemmers J, Victims' Rights are Human Rights: The Importance of Recognizing Victims as PersonsTemida, June, 2012.
- Wemmers J, Victms'Rights and the International Criminal Court: Perceptions within the Court Regarding the Victims' Right to Participate, Leiden Journal of International Law, 23 (2010).

المنارة للاستشارات

www

Copyright of Journal of Sharia & Law is the property of United Arab Emirates University, College of Law, Sharia & Law Journal and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com